

3/0813

الرقم :

الأمانة العامة

التاريخ: 2023.07.05 -5

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث- الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة،،

وتتشرف بالإشارة الى الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث والذي عقد خلال الفترة من 20-22/6/2023 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.



تتشرف أن ترفق طيه نسخة من تقرير وقرارات الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الوثيقة رقم ج13-02/(06/23)05/13، ويمكن الاطلاع عليها ايضاً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة الدول العربية وعبر الرابط الضوئي الإلكتروني الموضح في هذه المذكرة والذي يتضمن كافة الوثائق الخاصة بالاجتماع.

والمرجو من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة الى نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، لاتخاذ اللازم نحو تنفيذ القرارات الصادرة، وموافاة الأمانة الفنية للآلية بما يتم في هذا الشأن.

وتنتهز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث- الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث) هذا الفرصة لتعرب عن فائق تقديرها.





ج 13-13-05/13(06/23)02-ق(10987)

تقرير وقرارات

الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

الرباط - المملكة المغربية

2023/06/22-20

رقم الصفحة	الموضوعات	التوصيف
3	تقرير وقرارات الاجتماع الخامس لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث	
29		المرفقات
30	قائمة بأسماء السادة المشاركين	مرفق رقم 1
39	مسودة النظام الأساسي لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث المعدلة في 2023/6/22	مرفق رقم 2
49	مسودة النظام الأساسي للصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث نسخة 2023/6/22	مرفق رقم 3

تقرير وقرارات الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

الرباط - 20-22/06/2023

مقدمة وخلفية عامة:

أولاً: عقدت آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خمسة اجتماعات، اجتماعان خلال عام 2018 واجتماع خلال عام 2019 واجتماع عام 2021 واجتماع 2022 على النحو التالي:

1. الاجتماع الاول لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 23-24 يناير 2018 بتونس.

2. الاجتماع الاستثنائي الاول لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في 12-13 سبتمبر 2018، في تونس.

3. الاجتماع الثاني لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 7-8 اغسطس/ اب 2019، بمقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية.

4. الاجتماع الثالث لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 12-14 يوليو/تموز 2021 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

5. الاجتماع الرابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 9-11 مايو/أيار 2022 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

التقرير:

تنفيذاً لقرار الاجتماع الوزاري العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث رقم (ق.4- أوع ح م ك -1 - 2022/5/12)، وبدعوة من الأمانة العامة للجامعة (إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث) - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث عقد الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في الرباط بالمملكة المغربية خلال الفترة 20-22 مايو 2023، وباستضافة كريمة من المملكة المغربية بهدف متابعة التكاليفات التي اقترتها الاجتماعات السابقة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث واجتماعها على المستوى الوزاري. ترأس الاجتماع معالي الوالي محمد فوزي الكاتب العام لوزارة الداخلية بالمملكة المغربية،

وبحضور معالي السادة رؤساء وفود الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والأمانة الفنية للمجلس (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء السادة المشاركين).

أستهل الجلسة الافتتاحية سعادة السيد/ نجيب بنشيخة - مهندس عام بوزارة التجهيز والإسكان التونسية ورئيس الدورة الرابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، أشار فيها الى أهمية هذا الاجتماع وأهدافه المرتقبة في الظرف العالمي والدولي الصعب نظراً لتفاقم مخاطر الكوارث جراء تأثيرات التغيرات المناخية والتي أصبحت تهدد أمن واستقرار واقتصاديات وجودة الحياة بالدول العربية.

كما ألقى معالي السيد محمد فوزي، الوالي والكاتب العام لوزارة الداخلية بالمملكة المغربية، رئيس الاجتماع الخامس للآلية، كلمة وجه فيها الشكر لرؤساء الوفود العربية والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية على المشاركة في اعمال الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ، كما أكد سعادته على أهمية هذا الاجتماع من أجل التحفيز على تسريع وتيرة تنفيذ إطار سندي وزيادة استثماراتها للحد من مخاطر الكوارث وتحديد مواقف عربية مشتركة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز القدرات التنبؤية للدول العربية والاستلham من التجارب والممارسات الرائدة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، ومن خلال تعزيز آليات تنفيذ سياسة عربية واضحة المعالم في هذا الشأن.

كما ألقى السيد/ فادي الجنان - ممثل المكتب الاقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث كلمته والتي تضمنت دور المكتب الاقليمي في توفير الدعم إلى عدة دول عربية حسب طلبها من خلال عقد مشاورات وطنية متعددة مع أصحاب المصلحة وصياغة تقاريرها الوطنية الطوعية.

كما ألقى السيدة/ شهيرة حسن وهيبي - مدير إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث بجامعة الدول العربية كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، نقلت فيها تحيات معالي السيد/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام للجامعة متمنية للاجتماع النجاح والخروج بقرارات فعالة قابلة للتنفيذ. (مرفق رقم 02) كلمات الافتتاح

إقرار جدول الأعمال:

أقرت الآلية بنود جدول أعمالها على النحو التالي:

- البند الأول: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
البند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث برنامج عملها
البند الثالث: الصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث
البند الرابع: الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية
البند الخامس: المنتدى الإقليمي العربي الخامس للحد من مخاطر الكوارث
البند السادس: المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث
البند السابع: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية
البند الثامن: الشبكة العربية لرصد الكوارث الطبيعية
البند التاسع: رمز "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" واختيار شعار لعام 2024
البند العاشر: دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث
البند الحادي عشر: كارثة الناقل صافر الراسية في البحر الاحمر
البند الثاني عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث
البند الثالث عشر: موعد ومكان عقد الدورة السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
والاجتماع الثاني على مستوى الوزراء المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث
البند الرابع عشر: ما يستجد من اعمال

قبل اعتماد جدول الاعمال، عرضت الأمانة الفنية بنداً في إطار البند الرابع عشر حول ما يستجد من اعمال بعنوان "دور التأمين في حماية الامن القومي العربي" الوارد من الاتحاد العربي للتأمين وبعد المناقشات توافق الدول الأعضاء في الآلية على ارجاء مناقشة هذا البند على ان يتم ارجاه مستقبلاً بعد ان تقوم الأمانة الفنية والاتحاد بإعداد ورقة وتعميمها على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها واعداد تصور حول الموضوع ومن ثم عرضه على اجتماعات قادمة للآلية. ونوهت سلطنة عمان بانها ستستضيف مؤتمر الاتحاد العربي للتأمين الـ 34 خلال الفترة 18-21 فبراير 2024 والذي يتزامن مع مرور 60 عاماً على تأسيس الاتحاد العام العربي للتأمين، حيث سيكون من ضمن اجندته آخر تطورات صناعة التأمين ومستقبل صناعة التأمين بما في ذلك علاقتها بالحد من مخاطر الكوارث.

مشاريع القرارات

البند الأول: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث:

- ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:
- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
 - قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
 - قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 17- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2373 - د. ع. 111 - 2023/2/9)
 - مذكرة كل من: دولة الكويت، جمهورية السودان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الواردة للأمانة الفنية في الاطر الزمنية التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 - مذكرة ادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 1463 بتاريخ 2022/12/25.
 - ما قامت به الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لرفع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث المُقر من قبل الآلية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - وبعد المناقشات

تقرر

1. تكليف الامانة الفنية للآلية بتعميم مسودة النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث بالصيغة المعدلة (مرفق رقم 02) في الاجتماع الخامس بالطرق المتبعة، والطلب من الدول الأعضاء موافقاتها بملاحظاتها وتعديلاتها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعميم. ويعتبر عدم التوصل بملاحظات بمثابة موافقة ضمنية على مسودة النظام الاساسي.

2. تكليف الامانة الفنية بدعوة الدول الاعضاء الى اجتماع لمدة أربعة أيام بمقر الامانة العامة، لصياغة مسودة النظام الأساسي يشارك فيه ممثل من قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية. وان يتم اثناء الاجتماع ادراج ملاحظات الدول والانتهااء من صياغة النظام الأساسي لألية التنسيق في صيغته النهائية. ومن ثم ترفع الامانة الفنية مسودة النظام الأساسي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق قراره رقم (2373 - د. ع. 111 - 2023/2/9).

3. الطلب من الدول العربية ان يكون المشاركون في الاجتماع، المشار اليه في الفقرة 2 أعلاه، من الفنيين المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث ومن القانونيين، وذلك بغرض الانتهاء من صياغة مسودة النظام الاساسي تقنياً وقانونياً.

(ق. 29- أت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 18- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
- مذكرة كل من
 - المملكة المغربية
 - الهيئة العربية للطاقة الذرية
 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا)
- واذا استمعت الى مداخلات كل من:
 - دولة فلسطين
 - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية
 - المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى
 - الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
 - الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد)
- وبعد المناقشات

تقرر

1. ضرورة مواثمة "خطه العمل ذات الأولوية للحد من مخاطر الكوارث 2021-2024" لتصبح برنامج عمل الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2023 - 2025 ودعوة الأمانة الفنية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية للعمل معاً لتحقيق ذلك، ووضع أطر زمنية وبرامج وأنشطة واضحة مع تحديد الجهات التي تنفذها والسعي معاً لتعبئة الموارد للتنفيذ. وتكليف الأمانة الفنية بتعميم برنامج العمل على الدول العربية حال الانتهاء منه، ومن ثم عرضه على آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في اجتماعها القادم.

2. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية الى تعزيز التعاون الوثيق وتقوية علاقاته مع الامانة الفنية للآلية بما يحقق تعزيز التعاون العربي الاقليمي في مجال الحد من مخاطر الكوارث. ودعوة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية الى تعزيز التعاون الوثيق وتقوية علاقاتها مع المكتب بما يحقق تعزيز التعاون العربي الاقليمي في مجال الحد من مخاطر الكوارث، والإسراع في الانتهاء من وتوقيع مذكرة التفاهم الجاري صياغتها حالياً.

3. الطلب من كل من مكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية والأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث التنسيق فيما بينهما لعقد كافة الاجتماعات العربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، تفاعياً لازدواجية المشاركات في الاجتماعات والتظاهرات وترشيدها لموارد الدول العربية المالية والبشرية بغرض تحقيق الاستفادة القصوى من انعقاد الاجتماعات في تنفيذ المنطقة العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سندي.

4. الترحيب بجهود مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية في دعمها عملية استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار عمل سندي 2030 في المنطقة العربية، ودعوته لإعداد مصفوفة لتنفيذ المنطقة العربية للإعلان السياسي المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة يتم عرضها على المنتدى الاقليمي العربي السادس المزمع عقده في الكويت.

5. الترحيب باستكمال اثني عشر دولة عربية للاستبيان الخاص باعداد الدول العربية لاستراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث والاستمارة المعلومات بشأن تنفيذ الدول العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، والطلب من كل من: مملكة البحرين ، الجمهورية التونسية، جمهورية جزر القمر، جمهورية جيبوتي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفدرالية، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان ، والجمهورية اللبنانية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، لاستكمال الاستبيان وموافاة الامانة الفنية به في موعد أقصاه 2023/10/30.

6. الاخذ علماً باستكمال كل من امانة مجلس وزراء الداخلية العرب، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد) لاستمارة المعلومات بشأن تنفيذها للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، والطلب من المنظمات التي لم تستكمل هذه الاستمارات استكمالها وموافاة الامانة الفنية بها في موعد أقصاه 2023/10/30.

7. الترحيب بموافاة المملكة المغربية للأمانة الفنية 'بتقريرها حول متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها"، والطلب مجدداً من الدول العربية موافاة الامانة الفنية بنسخة من استراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، في حالة إذا ما كانت قد اعنتها، او افادتها بالمرحلة الحالية من عملية اعداد الاستراتيجية والدعم المطلوب لاستكمالها.

8. حث الدول العربية على استكمال المعلومات وتوفير البيانات للأمانة الفنية في ظل عدم توفر امكانية ولوج الامانة الفنية لبيانات الدول على النظام العالمي الخاص بمراقبة إطار عمل سندي.

9. تكليف الامانة الفنية بالاستمرار في جمع المعلومات والبيانات من الدول العربية وتعبئة الموارد لإعداد التقرير الإقليمي العربي لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، يشتمل على موقف إعداد الاستراتيجيات الوطنية ووضع الاطر المؤسسية للحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية، وذلك بالتشاور مع نقاط الاتصال العربية للحد من مخاطر الكوارث، ومن ثم عرضه واطلاقه على الاجتماع الثاني على مستوى الوزراء العرب المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث عام 2024.

10. تقديم الشكر للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا)، على جهودها وانشطتها في مجال الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية ودعوتهما مجدداً لتقديم الدعم الفني والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية، لإعداد نموذج موحد لإعداد التقارير الوطنية للحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية، وكذلك الاستمرار في تقديم الدعم لآلية التنسيق العربية، وعرض أنشطتهم وبرامجهم ومشاريعهم ذات الصلة، والاستمرار في تعزيز التعاون مع الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

11. الاخذ علماً بعقد المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الملتقى العربي الأول للوقاية من اخطار الزلازل في الوطن العربي المنعقد بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يومي 5-6/6/2023، ودعوته لمتابعة تنفيذ نتائجه. وتكليف الامانة الفنية بتعميم النتائج على الدول العربية.

12. الطلب من الامانة الفنية للآلية الاستمرار في رصد والمشاركة في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث الوطنية والإقليمية والدولية والتقارير بشأنها، وحثها على تعزيز التنسيق بين المراكز الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث لمنع الازدواجية وتعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

13. (أ) الاخذ علماً بنتائج الاجتماعين الذين نظمتها الهيئة العربية للطاقة الذرية لكبار المسؤولين العرب حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية عامي 2022 و2023، ودعوتهامو موافاة الأمانة الفنية والدول العربية (نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث ونقاط اتصال الهيئة العربية للطاقة الذرية) بمخرجات الاجتماعات بغرض النظر في تضمين الاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية في برنامج عمل الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، ومتابعة تنفيذ مخرجاتهما.

(ب) الاخذ علماً بإعداد الهيئة العربية للطاقة الذرية مشروع إنشاء "الشبكة العربية للرصد الإشعاعي البيئي والانهذار المبكر"، واعادها كذلك لمسودة "خارطة طريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية"، والطلب إليها الاستمرار في انشائها بالتعاون والتنسيق مع الأمانة الفنية للآلية، والتقارير بشأنها دورياً لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. ودعوة الدول العربية التي لم تنضم الى هذه الشبكة للإسراع في الانضمام إليها بغرض تعزيز التنسيق والتعاون العربي في هذا المجال.

14. الاخذ علماً بأنشطة ومشاريع وبرامج المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتقديم الشكر له على اسهاماته في مجال الحد من مخاطر الجفاف والتصحر والفيضانات في المنطقة العربية ودعمه للدول العربية للاستجابة لها، وعلى جهوده في هذا الشأن.

15. دعوة الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتقديم الدعم للدول العربية وآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في العلوم والتكنولوجيا والتدريب والنمذجة والمحاكاة وبناء القدرات والأبحاث الخاصة بالكوارث البحرية،

16. الاخذ علماً بجهود الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد) في الانشطة الطوعية للحد من مخاطر الكوارث ومساهمتها في تعزيز دور العمل الطوعي العربي في الملتقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والترحيب بمبادراتها لإجراء دراسة إقليمية حول التنقل البشري في سياق الكوارث وتغير المناخ في المنطقة العربية، ودعوتها لموافاة الأمانة الفنية للألية بها لعرضها على الدول للاستفادة منها.

17. تكليف الأمانة الفنية لألية التنسيق بالاستمرار في التعاون مع الاتحاد الأوروبي لدعم الدول العربية في مجال الحد من مخاطر الكوارث وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة. ومتابعة التعاون مع الاتحاد الأوروبي للشراكة في المرحلة الجديدة للبرنامج الاقليمي: "الوقاية، والاستعداد، والاستجابة للكوارث الطبيعية والتي من صنع الانسان في دول الشراكة بالشرق الاوسط وشمال افريقيا".

(ق. 30- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الثالث: الصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 20- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11)
- مذكرة كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، ودولة فلسطين.
- وبعد المناقشات

تقرر

1. وافقت جميع الدول العربية على مسودة النظام الاساسي للصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث واعتضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على عبارة "الاعضاء في الامم المتحدة" من تعريف مصطلح: "دولة عضو" أو "الدول الاعضاء".
2. تكليف الامانة الفنية بإحالة مسودة النظام الاساسي للصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاعتماده بالصيغة المرفقة. (مرفق رقم 03)

(ق. 31- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الرابع: الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 21- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11

واذ استمعت الى مداخلة امانة مجلس وزراء الداخلية العرب

- وبعد المناقشات

تقرر

1. الاخذ علماً بانعقاد المؤتمر التاسع عشر لأجهزة الحماية المدنية وشؤون البيئة التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب في مراكش بالمملكة المغربية، خلال الفترة 6 و7 سبتمبر 2023، وتكليف الأمانة الفنية بالمشاركة فيه وإطلاعه على نتائج اجتماع الآلية الخامس بغرض التنسيق والاتساق في العمل.
2. الطلب من المكتب العربي للحماية المدنية وشؤون البيئة موافاة الأمانة الفنية للآلية بالاستبيان الذي أعدته حول متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع المشترك الأول بين رؤساء الحماية المدنية (الدفاع المدني) وأجهزة شؤون البيئة في المنطقة العربية، في موعد أقصاه 2023 /07/30 وتكليف الأمانة الفنية بتعميمه على نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث العربية لدعم استجابة الدول على الاستبيان، وان يتم ارسال الاستجابة على الاستبيان على الايميل: civilpol@aim-council.org بصورة الى mustafa.saadi@las.int.
3. الترحيب بتعزيز انخراط امانة مجلس وزراء الداخلية العرب في اعمال آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وحث الأمانة الفنية للآلية بتكثيف التعاون معها لتعزيز قدرات الدول العربية وبمشاركة المكتب العربي للوقاية المدنية بالرباط بالمملكة المغربية.

4. الطلب من الأمانة الفنية للألية التنسيق مع امانة مجلس وزراء الداخلية العرب لعقد الاجتماعات المشتركة بين أجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) ورؤساء الهيئات العربية القطاعية المعنية بالكوارث على غرار الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية.

(ق. 32- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الخامس: المنتدى الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 22- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
- واذ استمعت الى عرض المملكة المغربية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. (أ) تقديم الشكر لدولة الكويت لاستضافتها المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث.
 - (ب) تكليف مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية بموافاة الأمانة الفنية والدول العربية بتفاصيل انعقاده لتعزيز المشاركة العربية الفاعلة فيه.
 - (ج) تثمين مساهمة الأمانة الفنية للآلية في المنتديات الإقليمية، وتكليفها بالاستمرار في المشاركة ودعم فعاليات المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث.
 2. التأكيد على ضرورة متابعة تنفيذ اعلان الرباط، ودعوة المملكة المغربية بإعداد مصفوفة للتنفيذ، وتكليف الأمانة الفنية بتعميمها على الدول العربية وأعضاء الآلية الآخرين وعلى المنظمات العربية والإقليمية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة لتقديم مريياتها وإثرائها بالأنشطة والبرامج الإقليمية التي تعزز تنفيذها في المنطقة العربية.
 3. دعوة الدول العربية الى التعبير عن رغبتها في استضافة المنتدى العربي السابع للحد من مخاطر الكوارث المزمع عقده عام 2027، اتساقاً مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- (ق. 33- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند السادس: المنتدى العالمي السابع للحد من مخاطر الكوارث

2022

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 23- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
- واذ استمعت الى مداخلة المملكة المغربية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. تعديل اسم البند ليصبح: "التحضير العربي للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعة تنفيذ مخرجاته"
2. تقديم الشكر للمملكة المغربية لجهودها في ترأس المجموعة العربية إبان انعقاد المنتدى العالمي السابع للحد من مخاطر الكوارث
3. دعوة الدول العربية للمشاركة بفعالية والاعداد الجيد للمنتدى العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، الذي سيعقد في جنيف عام 2025، ودعوة الأمانة الفنية للمشاركة فيه بفعالية وتنسيق التحضير له بغرض تعزيز المساهمة العربية فيه.
4. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية تقديم الدعم وتعبئة الموارد لضمان مشاركة الدول العربية والامانة الفنية لآلية التنسيق في المنتدى العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، والتنسيق مع الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث: المحفل الرسمي للحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية، لتعزيز قدرة الدول العربية في عكس أولوياتها واهتماماتها في المنتدى بهدف تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سندي.

5. تكليف الأمانة الفنية للآلية بتنظيم اجتماعات تنسيقية يومية لممثلي الدول العربية خلال فترة انعقاد المنتدى بهدف التنسيق العربي والاتفاق على المواقف الموحدة من الموضوعات المطروحة على المنتدى.

6. ان تكون دولة الكويت هي رئاسة المجموعة العربية ابان انعقاد المنتدى العالمي الثامن اتساقاً مع العرف الجاري بان تترأس المجموعة العربية في المنتدى العالمي الدولة التي استضافت المنتدى الإقليمي العربي وان تلقي كلمة المجموعة العربية في المنتدى.

(ق. 34- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند السابع: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية

- ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:
- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
 - قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
 - قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 24- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
 - واذ استمعت الى مداخلة مكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية
 - وبعد المناقشات

تقرر

1. تقديم الشكر لمكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية على شروعه في اعداد الإصدار الثاني حول "أطلس المخاطر الطبيعية في المنطقة العربية". ودعوته بان يشمل كل الدول العربية الـ 22 الأعضاء في جامعة الدول العربية.
2. التأكيد على أهمية انخراط الدول العربية والشركاء في برنامج عمل اعداد الاطلس، ودعوة الدول العربية الاستفادة من الاطلس واستكمال المعلومات والبيانات المطلوبة لإثراء المنصة الالكترونية المنشأة بموجبه، وتسمية خبراء اعداد الاطلس من الدول العربية من نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث ومن اللجان الوطنية لليونسكو.
- 3.حث الدول العربية لاستكمال ملفها الخاص بالأطلس والطلب اليها موافاة نقطة اتصال الاطلس باليونسكو الدكتورة ايلسا ستوت e.sattout@unesco.org بنسخة من الملف لاتخاذ اللازم نحو وضعه على المنصة الإلكترونية.
- 4.دعوة مكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية الى موافاة الدول العربية بترجمة الوثائق التي ترسلها لها الدول لمراجعتها قبل استخدامها في صورتها النهائية.

5.الطلب من اليونسكو الاستمرار في اعتماد المقاربة التشاركية في المرحلة الثانية من الأطلس، ودعوتها لموافاة الأمانة الفنية بنسخ من الاطلس باللغة العربية لموافاة نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث العربية بها ووضعها في مكتبة الجامعة العربية ولدى امانات المجالس الوزارية ذات الصلة للاستفادة منه في اعمالها.

6. دعوة مكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية موافاة الأمانة الفنية بفرص التدريب التي ينظمها، قبل وقت كاف، لتعميمها على الدول العربية لتعزيز مشاركتها فيها والاستفادة منها.

(ق. 35- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الثامن: الشبكة العربية لرصد الكوارث الطبيعية

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 25- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11)
- واذ استمعت الى مداخلة المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. تعديل اسم البند ليصبح: " انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث".
2. تقديم الشكر للمنظمة العربية للتنمية الزراعية لجهودها في صياغة وثيقة الشبكة، والطلب اليها تحيين الورقة لتلائم متطلبات واحتياجات الدول العربية المتمثلة في انشاء قاعدة بيانات عربية للحد من مخاطر الكوارث للمنطقة العربية، وصياغة مقترح متكامل للتنفيذ يشتمل على المتطلبات والهيكلية المقترحة وآليات التنفيذ والاستخدام، وموافاة الامانة الفنية به في موعد أقصاه 2023/10/30، بغرض تعميمه على الدول العربية لتقديم ملاحظاتها قبل عرضه على اجتماع الآلية القادم.
3. الاخذ علماً بجهود دولة فلسطين في انشاء قاعدة بيانات للحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني من خلال توطين نظام مراقبة إطار عمل سندي على المستوى الوطني ودعوة دولة فلسطين لمشاركة هذه المنظومة مع الدول العربية للاستفادة منها من خلال امانة الآلية. ودعوة المنظمة العربية للتنمية الزراعية للاطلاع على هذه المنظومة للاستفادة منها في تقديم المقترح المتعلق بقاعدة البيانات.

(ق. 36- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند التاسع: رمز "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" واختيار شعار عام 2024

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 26- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
- وعلى مذكرات كل من: جمهورية مصر العربية، دولة قطر، دولة الكويت، دولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين.
- وإذ اطلعت على مقترحات الشعار لعام 2024، المقدمة من كل من: دولة الامارات العربية المتحدة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية العراق، والمملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.
- واذ استمعت الى مدخلة دولة الامارات العربية المتحدة
- وبعد المناقشات

تقرر

1. الموافقة على الاحتفال حضورياً باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وان تنسق الأمانة الفنية في ذلك مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية.
2. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية الاحتفال بيوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق 21 مارس من كل عام، والطلب اليها استخدام الرمز المعتمد في كافة الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بهذا اليوم، وموافاة الأمانة الفنية بحوثيات الاحتفالات الوطنية.
3. تكليف الأمانة الفنية التواصل مع الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة لتصميم شعار دائم لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث واجتماعاتها الوزارية لاستخدامه في الوثائق والاجتماعات والاحتفالات العربية التي يتم تنظيمها في إطار الآلية اسوة بالآليات العربية المماثلة.

4. ان يكون شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2024، هو:
"بنية تحتية عربية مرنة ومقاومة للكوارث"
5. الطلب من دولة الامارات العربية المتحدة إعداد ملصق شعار يوم الحد من مخاطر الكوارث مع ملخص لمضمونه، وفقاً للشروط المرجعية المتبعة في اعداد الشعارات والمطويات في إطار جامعة الدول العربية التالية:
- أ. أن يحتوي تصميم الملصق على شعار جامعة الدول العربية في الزاوية اليمنى العليا.
ب. أن يحتوي التصميم على المسميات التالية:
• آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
• الشعار المعتمد للاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لتلك العام،
• تاريخ اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث بالأرقام
ج. أن تكون أبعاد مقياس الورق المستخدم للملصق A2 (58X42 سم)، وأن يترك هامش لا يقل عن 1 سم ولا يزيد عن 2 سم.
د. إذا شمل التصميم خريطة الوطن العربي فتوضع بدون الحدود الجغرافية بين الدول العربية.
هـ. إذا شمل التصميم اعلام الدول العربية فيتم وضعها حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية.
و. ألا يأخذ التصميم الطابع المحلي للدولة وأن يراعى أنه سيتم استخدامه من قبل كافة الدول العربية.
ز. أن يوضع اسم المصمم على الزاوية السفلى اليسرى ويخط صغير.
ح. وأن يقدم المصمم موجز حول فكرة تصميم ملصق يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي
ط. لن يتم قبول أي تصميمات لا تراعي الشروط السابقة.
- والطلب اليها موافاة الأمانة الفنية للمجلس بملصق شعار يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي على قرص مدمج C.D ليتم تعميمه على الدول العربية بغرض تنظيم احتفاليات بمناسبة يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق يوم 21 مارس.
6. (أ) الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمقترح موضوع شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2025 مع ملخص لمضمونه.
- (ب) ألا يتعدى عدد موضوعات الشعارات المقدمة ثلاث شعارات لكل دولة ليتم مناقشة الموضوع في الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

(ق. 37- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند العاشر: دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 28- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
- واذ استمعت الى مداخلة الجمهورية اليمنية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. الأخذ علماً بالدعم الذي تلقته الجمهورية اليمنية لإنجاز الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية وتشكيل فريق وطني للحد من مخاطر الكوارث وكذا دعم انشاء امانة فنية في وزارة المياه والبيئة بغرض الاستمرار في جهود الحد من مخاطر الكوارث خاصة البرامج التي بدأت في احتساب خسائر الكوارث الوطنية والاستعداد لعمليات الرصد والمراقبة وتدريب فريق وطني لهذا الشأن. والتأكيد على أهمية استمرار الدعم لاستكمال هذه الجهود ودعوة الدول العربية والمنظمات للمساهمة فيها بفعالية.
2. الاخذ علماً بطلب الجمهورية اليمنية إجراء التقييم الشامل لمخاطر الكوارث وحصر الخسائر الناتجة عن الوضع السائد ونتيجة لتغير المناخ، لا سيما تطوير نظم الإنذار المبكر وتعزيز القدرة على الإبلاغ.

(ق. 38- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الحادي عشر: كارثة الناقله صافر الراسية في البحر الأحمر

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 21- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
- مذكرة الجمهورية اليمنية
- واذ استمعت الى مداخلة الجمهورية اليمنية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. الترحيب بالجهود الجارية من الجمهورية اليمنية في الانتهاء من مشكلة الخزان المتهاك صافر، والخذ علماً بالخطوات الجارية لتفريغ الناقله صافر والجهود المبذولة لتفكيك المخاطر الناتجة عن رسوها في البحر الأحمر.
2. تامين دورة الأمم المتحدة والشركاء في اتخاذ الاجراءات الفنية اللازمة لإزالة الاخطار الناتجة عن الباخرة.
3. تقديم الشكر لدولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر لدعمها المقدر للجمهورية اليمنية للتصدي لكارثة الناقله صافر الراسية في البحر الأحمر كذلك لسلطنة عمان على استعدادها لتقديم الدعم الفني في حسب الاقتضاء.
4. دعوة الدول العربية والمنظمات لتقديم الدعم للجمهورية اليمنية لمواجهة التلوث البحري وبناء القدرات
5. حث الدول العربية في سرعة المساهمة لتوفير الموارد اللازمة لسد الفجوة التمويلية البالغة 28 مليون دولار المطلوبة لاستكمال عملية التخلص الامن من خطر الناقله صافر.

(ق. 39- أ ت ع ح م ك - 5 - (2023/6/22)

البند الثاني عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- (2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 21- أ ت ع ح م ك - 4 - (2022/5/11
- مذكرات المملكة المغربية
- واذ استمعت الى مداخلة دولة فلسطين
- وبعد المناقشات

تقرر

1. التأكيد على أهمية ربط دولة فلسطين بمحيطها العربي وما ينتج عنه من تمكين دولة فلسطين لبناء منظومة وطنية متكاملة للحد من مخاطر الكوارث، وفي هذا الصدد:
 - أ. التأكيد على ضرورة امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها فيما يتعلق بالتقيب عن الآثار والحفاظ على التراث في مواقع التراث العالمي مثل البلدة القديمة، ووقف اعمال الحفر والانفاق والمشاريع غير القانونية.
 - ب. التأكيد على الحاجة الملحة لإيفاد بعثة لليونسكو للمراقبة التفاعلية الى مدينة القدس القديمة وأسوارها، واقتراح التدابير الفعالة الممكنة في حال عدم الإيفاد.
 - ج. ضرورة تعيين ممثل دائم لليونسكو في القدس الشرقية لتقديم تقارير دورية عن جميع جوانب اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية.
 - د. تسليط الضوء على مخاطر التسلح الاسرائيلي والملف النووي الإسرائيلي على دولة فلسطين بشكل خاص، وعلى الأمن القومي في المنطقة بشكل عام. وطلب عدم ازدواجية المعايير في التعامل مع الملف الإسرائيلي النووي.

٥. ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على أصالة القدس ومحيطها، وإلزام إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - بوقف جميع الانتهاكات التي لا تتفق مع احكام اتفاقيات وقرارات منظمة اليونسكو ذات الصلة.
2. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية تقديم الدعم لدولة فلسطين لتعزيز قدرتها في الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما دعم المركز الوطني لإدارة مخاطر الكوارث، خاصة في ظل معيقات إسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال في مجال الحد من مخاطر الكوارث.
3. دعوة الدول العربية للعمل على المنابر الدولية والإقليمية ومنصات التعاون في حوض البحر الابيض المتوسط وتلك المعنية بآليات تنسيق الاستجابة للكوارث والاعاثة الانسانية لإحاطة المجتمع الدولي بممارسات الاحتلال والتي تزيد من مخاطر الكوارث والتي تحد من القدرة على الاستجابة والتدخل في حالات الطوارئ.
4. دعوة الدول العربية للضغط من أجل إلزام إسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال، بتوقيع بروتوكول طوارئ يسمح بدخول الافراد والمعدات وفرق الاعاثة للاستجابة للكوارث في الاراضي الفلسطينية بسرعة وبدون عائق في حالة الكوارث الناتجة عن أخطار طبيعية.
5. مطالبة المجتمع الدولي ومؤسساته الحقوقية والإنسانية ذات الصلة، بالضغط على إسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال، للالتزام بالمواثيق الدولية في هذا الشأن.
6. الترحيب بجهود المملكة المغربية في تقديم مقترحات حول دعم دولة فلسطين قصد تعزيز قدراتها في الحد من مخاطر الكوارث.

(ق. 40- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

البند الثالث عشر: موعد ومكان عقد الدورة السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- المادة الخامسة من النظام الأساسي للآلية كما يلي:

1. تعقد الآلية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعوة من الأمانة العامة، ويُعقد على مستوى نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية واعضاء الآلية المنكوبين في المادة الثانية من هذا النظام.
2. تعقد الآلية اجتماعاً كل سنتين على مستوى الوزراء العرب المعنيين عن شؤون الحد من مخاطر الكوارث بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تقرر

1. عقد الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2024/05/29-27 الموافق 18-20 ذو القعدة 1445هـ ما لم تقم دولة عربية بطلب استضافته.
2. عقد الاجتماع الثاني على مستوى الوزراء العرب المعنيين عن شؤون الحد من مخاطر الكوارث في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2024/05/30 الموافق 21 ذو القعدة 1445هـ. ما لم تقم دولة عربية بطلب استضافته.

(ق. 41- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)

المرفقات

مرفق 1

قائمة بأسماء السادة المشاركين

قائمة المشاركين باجتماع الدورة الخامسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (2023/6/22-20)

البلد	اسم رئيس الوفد	المستوى الوطني	الجهة	التلغراف	البريد الإلكتروني
دولة الامارات العربية المتحدة	محمد طعي المنصوري	رئيس قسم الرقابة البيئية الوطنية بوزارة الكوارث	رئيس قسم الاتصالات والشركات	00971406223811	Mmansuori_111@hotmail.com
	محمد سالم	رئيس قسم	باحث فترفي	00971509999459	mozaabi@ncema.gov.ae
مملكة البحرين	حمد صباح جبير سوار	رئيس المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لمراجعة الكوارث		00971507477855	Edorn74@hotmail.com
الجمهورية التونسية	نجيب بن شبيحة	وزارة التجهيز والامكان	وزارة التجهيز والامكان	0097336663208	Hsj.swar@interior.gov.bh
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عطية حديد	المشروب الوطني لأخطار الكوارث		00213661255768	Afra hamid@yahoo.com
	امينة عصرة	مصرف اداري رئيسي		00213658996233	Hamid.afra@interieun.gov.dz
	عبد المالك بوقوش	التفصيلية العامة الجزائرية بالدار البيضاء			Amina-omar@interius.gov.go

n.alobaeldi@998.gov.sa	+966545549954		الإدارة العامة للحماية المدنية - المديرية العامة للطابع المدني	نقيب/ نهار ابراهيم القطامي	المملكة العربية السعودية
Msalmahfodh@mewa.gov.sa	00966555121972		مدير عام الإدارة العامة للمحيط والاربع	محمد صفيقر القاسمي	
Mohammedalwakeel73@yahoo.com	009647902411834	وزارة البيئة	مدير قسم الكوارث وإخطار متدائي الحد من الكوارث الطبيعية	محمد الوكيل	جمهورية العراق
	00967715406893		معاون مدير عام	محمد ثامر حمد	
Osama_ibraheem81@yahoo.com	009647500334191		رئيس مهنيين	اسامة ابراهيم	
Sanlyausif69@gmail.com	00967711862435		مدير شعبة التعاون الدولي قسم العلاقات البيئة الدولية	سامي بهنام يوسف	
	00964771827742	وزارة البيئة العراقية		سروان عبد الله مولود	
undsoffice@mosd.gov.om	24692555		وكيل وزارة التنمية الاجتماعية	سعادة الشيخ راشد بن احمد الجاسمي	مملكة عمان
mashal@Mosd.gov.om	0096896600800		مدير مكتب الوكيل	مشعل بن عبد الله اللاريسي	
sanly@mosd.gov.om	00968922135922		مدير مساعد قطاع الاغذية والايواء	سامي بن سالم الجعدي	
chairman@ndrmc.pna.ps	00970562500005 00970562500005		مدير دائرة التنمية الاجتماعية	حسن ابو العيلة	دولة فلسطين

Alaradad1986@gamil.com	00972598933898		مدير دائرة الاستجابة	عاصر جمال جوزيات	
	0097466999731	دولة قطر	أمين السر المساعد لمجلس الدفاع المدني	مبارك عبد الله المهندي	دولة قطر
	0097433333252		نقيب باحث قنولي إدارة الشؤون الثقافية بوزارة الثقافية	عبد الرحمن علي الخطابي	
yousifkhatlan@hotmail.com	00966569999200		مضبط التخطيط والطوارئ	يوسف المنزي	دولة الكويت
Imannabil29112014@gmail.com	0697751796		مكتر أول بالمطارة المصرية بالمغرب	إيمان بالله محمد نبيل	جمهورية مصر العربية
Mohammedalburqae77@gmail.com	00218926970971		مستين أرسد جوية نقطة اتصال وطنية	محمد عبد العاطي البرقاعي	دولة ليبيا
Abd339793@gmail.com	002189141451584		رئيس قسم التشرات في المركز الوطني للأرصدة الجوية	عبد الرزاق علي حرم	
			هيئة السلامة الوطنية	النوام/ بشير بليعد	
			هيئة السلامة الوطنية	النوام/ الطبيب بلوط	
nassif.abdallah@gmail.com	00212661115452		رئيس الدورة الخامسة العامل مدير تدبير المخاطر الطبيعية (نقطة الاتصال الوطنية)	عبد الله نصاف	المملكة المغربية

jarfamohamed@gmail.com	+212673735101	وزارة الداخلية	رئيس قسم التحسين والتكوين والتعاون بيدري	محمد جويته	
ikrampg@yahoo.fr	00212639197664	وزارة الداخلية	رئيسة مصلحة التعاون وتنمية القررات	اكرام المسلمتي	
abdellaljelahed@gmail.com	00212655992435	مديره المستشفيات والعلاجات المتكافه	رئيس قسم المنظمات العربية والإسلامية بوزارة الخارجية	عبد الماني الجاحظ	
LIHAMEZ6B@hotmail.FR	+12165967994 00212659697994	مديره المستشفيات والعلاجات المتكافه	رئيس قسم المستعجلات الامتعات	الهلم بشيوس	
Nabilbunbrika.nb@gmail.com	00212661351299	وزارة الإسكان وسياسة المدينة	رئيس مصلحة الاقتصاد في وزارة اعداد التراب الوطني والمعمور والإسكان وسياسة المدينة	نبيل بنبروكة	
g.aeelarabe@gmail.com	00212661237794	الدورية العامة للوقاية المدنية	مدير الإغاثة والتخطيط والتسيق والدراسات	عز العرب كون	
mybradriss@gmail.com	0022236612000	وزارة البيئة والتنمية	الامين العام لوزارة البيئة والتنمية	مولاي إبراهيم مولاي ادريس	الجمهورية الإسلامية الموريتانية

Alouelmine01@yahoo.fr	0022222230556	وزارة البيئة والتنمية	مكتب بيئية	د. سدي أويمن	
Jamli.saeed@yahoo.com	00967777207287		مدير عام الطوارئ البيئية -- نظف التفصيل الوطنية لاطار سبتاي	جميل عبدة سعيد	الجمهورية اليمنية
			رئيس الهيئة العامة لعملة البيئة	فيصل الشاطبي	

البريد الإلكتروني	الفاكس	التليفون	العنوان البريدي	المسمى الوظيفي	اسم رئيس الوفد	المنظمة
shuhryar@yahoo.com		01006688105	1 ميدان التحرير - القاهرة	مدير إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث	المطورة/ شهبهة ودي	الأملة العامة لجامعة الدول العربية
Mustafa.saadi@las.int		00201155666698	1 ميدان التحرير - القاهرة	المسئق لآلية التسقيق العربية للحد من مخاطر الكوارث	سكريبير ثان/ مصطفى سعدي	
mabouaffa@hotmail.com		00201277113339	1 ميدان التحرير - القاهرة	الأملة الفنية قطاع الشؤون القانونية	محمد خليل أبو عطيفة	
Otmanov70@gmail.com		0661794176		خبير بالمكتب العربي للحملة المدنية وشؤون البيئة	عثمان يقين	مجلس وزراء الداخلية العرب

Khayyi1@yahoo.fr		0638896939		خير بالمكتب	عبد الله همو	
Souadhajar@hotmail.fr		0652118651		خيرة بالمكتب	سعد الكمال	
Ahmed.riad.ali@gmail.com		00971555878756		مستشار رئيس الأكاديمية	أحمد رياض علي	الأكاديمية العربية للتعليم و التكنولوجيا و النقل البحري
Asahmet1964@yahoo.fr		0022236301482		مدير إدارة التدريب والدراسات والإستشارات	أحمد مسلم أحمد	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
Acpeud.onh@gmail.com		00213662391592		مجمع الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء etc 1 مشروع فدور راجم حسين - الجزائر	الامير العام عيسى	المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى
chennakaymen1@gmail.com		00213697418280		مكاف بالادارة والمالية	أمين شناق	

jannan@un.org		01000410497		نائب رئيس المكتب الإقليمي	فادي جنان	مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث
abuata@un.org		01000410495		مسئولة برامج إقليمية	ميرنا أبو عطا	
Magdaghoonem@yahoo.com		00201222409184		خبير استشاري	ماجدة غنيم	الشبكة العربية للبيئة والتنمية "راند"
e.sattout@unesco.org		00201099486033		متخصصة برامج علوم الأوكولوجيا والأرض	إليسا ستوت	مكتب اليونسكو - القاهرة
Abderahim.bouanani@gmail.com		00212660472546		مكتب التخطيط والمناخية	عبد الرحيم البوغفالي	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
Habib6919@yahoo.fr		00212661482329		خبير	الحبيب الهلاحي	اتحاد المغرب العربي

مرفق 2

مسودة النظام الأساسي لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
المعدلة في 2023/6/22



مسودة

النظام الاساسي

آلية التنسيق

العربية للحد من مخاطر الكوارث

2023/6/22

النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

دبياجة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق ق:319 د.ع (17) - 2005/3/23) الذي كلف الأمانة العامة للجامعة بدعوة المنظمات والهيئات العربية العاملة في مجال الحد من آثار الكوارث الطبيعية ومجال الإغاثة والإنقاذ إلى الاجتماع والتشاور بشأن تنسيق جهودها وبرامجها من خلال إيجاد آلية مناسبة للتنسيق العربي للحد من مخاطر الكوارث. بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1676 - د.ع 79 - 2007/2/15) الذي كلف الأمانة العامة بتفعيل الآلية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المناطة بها.

أحيطت القمة العربية ال 29 المنعقدة في الظهران بالمملكة العربية السعودية في 2018/4/15 بموجب قرارها رقم 733 بتعديل مسمى الآلية لتصبح آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، واعتبارها الآلية العربية المعنية بالتعاون والتنسيق مع الدول العربية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، وإطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث 2030.

المادة الأولى

تعريف:

1. يسمى هذا النظام: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد الآلية وممارسة مهامها لتحقيق أهدافها.
2. تكون للعبارات الآتية في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها:
الآلية: آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
الجامعة: جامعة الدول العربية.
الميثاق: ميثاق جامعة الدول العربية
النظام الداخلي: النظام الداخلي لمجلس الجامعة
الإمانة العامة: الإمانة العامة لجامعة الدول العربية
الإمانة الفنية للآلية: الإمانة العامة لجامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاقتصادية: إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث.

المادة الثانية

عضوية الآلية:

تتكون عضوية الآلية من الدول العربية: نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث الذين تحددهم الدول او من ينوب عنهم، على المستوى الفني (الخبراء) وعلى المستوى الوزاري. يحتوي الملحق (1) على شركاء الآلية من غير الدول الاعضاء، ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا النظام الاساسي.

المادة الثالثة

أهداف الآلية:

1. تعزيز وتنسيق الجهود القطرية والعربية والدولية وبلورة رؤية وأولويات استراتيجية ومجالات تنفيذ رئيسية للحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية؛
2. تعزيز الآليات المؤسسية وآليات التنسيق وتدابير الرصد والمتابعة لدعم تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية العربية للحد من مخاطر الكوارث، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك، الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 واطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث 2030، عن طريق السعي إلى تحقيق المواءمة بين برامج العمل للحد من مخاطر الكوارث، التي تضطلع بها المنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والاتحادات العربية والإقليمية، و الى تفعيل المشاركة والمساهمة في تنفيذ الاولويات العربية للحد من مخاطر الكوارث.
3. تعزيز التعاون والتنسيق بين الجامعة ومجالسها الوزارية المتخصصة ومنظماتها المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها ولجانها الإقليمية، والمنظمات والهيئات العربية والدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العربية الإقليمية، والاتحادات العربية لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لزيادة كفاءة العمل في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفق نهج متعدد القطاعات لتحقيق انخفاض ملموس في المخاطر التي تواجه المنطقة العربية بما يتماشى مع الأولويات العالمية.
4. انشاء هيئات وطنية في الدول العربية وتعزيز قدراتها في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث، بهدف تعزيز فهم الكوارث وحوكمتها، وزيادة الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث، لزيادة القدرة على مواجهتها مع تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء بشكل أفضل في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار.

5. إعداد تقارير دورية عن متابعة التطورات في مجال تنفيذ الاستراتيجيات العربية الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث على ضوء المعلومات والتقارير التي توفرها الدول العربية والمنظمات أعضاء الآلية.

المادة الرابعة

مهام الآلية:

1. الحد من الآثار السلبية التي تسببها الكوارث في حياة الإنسان والسكان والبيئة وفي الاقتصاديات الوطنية والأحوال الاجتماعية، وتحقيق انخفاض فعلي ملموس في خسائر الكوارث من أرواح وممتلكات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في مجتمعات ودول المنطقة العربية. وتعزيز التعاون بين الدول العربية للاستجابة للكوارث والاستعداد لها والتعافي منها.
2. دعم وبناء قدرات الدول العربية الفنية والمؤسسية للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لآثارها السلبية. والارتقاء بالوعي العام، والتدريب وتنمية مهارات، مع مراعاة خصوصية وأولويات المنطقة والتحديات المختلفة السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية والصحية ومراعاة القدرات المتفاوتة للدول العربية في الحد من مخاطر الكوارث.
3. حث الدول العربية على تفعيل والالتزام بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، بما فيها، تنفيذ اتفاقية التعاون العربية النافذة منذ عام 1990 في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة ونسختها المحدثة بعد دخولها حيز النفاذ.
4. توفير القدرات وإتاحة المعلومات والنظم اللازمة لرصد وتدوين وتوزيع البيانات المتعلقة بالأخطار الأساسية، وقابلية التضرر، وخسائر الكوارث على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي. وإعداد قاعدة بيانات عربية تتيح المعلومات، وتيسر التنسيق، وتمكن من مواجهة مخاطر الكوارث في الدول العربية.
5. السعي لإنشاء نظم وشبكات إنذار مبكر إقليمية لرصد الأخطار المتعددة التي تهدد المنطقة العربية، ووضع خطط استعداد وخطط احترازية وخطط تعافي من مخاطر الكوارث وخطط إعادة الاعمار بشكل أفضل.
6. العمل على تناغم الحد من مخاطر الكوارث مع العملية التنموية على المستوى الوطني

- والاقليمي، بما في ذلك في مجالات الاستثمارات العامة والخاصة وخطط التنمية.
7. العمل كهيئة تشاورية رئيسية لإعداد ومتابعة تنفيذ مخرجات المنتديات العالمية والاقليمية للحد من مخاطر الكوارث.
8. متابعة وتقييم ورصد اعمال الحد من مخاطر الكوارث في إطار الاستراتيجيات الاقليمية العربية للحد من مخاطر الكوارث، بالاسترشاد بنظام رصد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث وضع المؤشرات اللازمة لذلك.
9. تطوير التشريعات وتفعيل القوانين واللوائح المعنية بالحد من مخاطر الكوارث وتعزيز المسائلة والمحاسبة.
10. تعزيز انشاء وتطوير منتديات وطنية ومحلية متعددة القطاعات للحد من مخاطر الكوارث وادارتها
11. تعزيز التقييم العلمي لمدى الضعف والمرونة ودعم البحث العلمي الموجه نحو الحد من مخاطر الكوارث، وتقييم الاحتياجات قبل واثاء وبعد الكارثة.
12. استقطاب الدعم المادي والفني لتمويل برامج الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرات في مجالات الوقاية والاستعداد والتأهب والاستجابة والتعامل مع الكوارث الناتجة عن المخاطر الطبيعية وحالات الطوارئ.
13. أية مهام أخرى توكل للأكية.

المادة الخامسة

اجتماعات الأكية:

1. تعقد الأكية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعوة من الأمانة العامة، ويُعقد على مستوى نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية واطباء الأكية المتكويرين في المادة الثانية من هذا النظام.
2. تعقد الأكية اجتماعاً كل سنتين على مستوى الوزراء العرب المعنين عن شئون الحد من

مخاطر الكوارث بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3. يجوز للألية ان تعقد اجتماعات استثنائية/طارئة، عند الاقتضاء، بناء على طلب الأمانة العامة او اي من الدول الاعضاء.
4. تعقد الألية اجتماعاتها في الموعد والمكان الذي تحدده في اجتماعها السابق، ويمكن تغييره إذا دعت الضرورة لذلك.
5. يمثل ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للألية.
6. تكون رئاسة الألية، على مستوى نقاط الاتصال وعلى المستوى الوزاري، عند انعقادها بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، دورية لكل دولة، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال غياب الدولة تكون الرئاسة للدولة التي تليها في الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تُسند لخلفه، في مستهل أعمال الدورة العادية التالية، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تتعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.
7. عند استضافة الدورات العادية للألية في إحدى الدول الأعضاء، تكون الرئاسة للدولة المضيفة، وتعود رئاسة الدورة التالية، حسب الترتيب الهجائي للدورة السابقة.

المادة السادسة

أمانة الألية:

1. تتولي جامعة الدول العربية: قطاع الشؤون الاقتصادية: ادارة الاسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث، مهمة الأمانة الفنية للألية، ولها ان تتعاون وان تتسق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.
2. تعد الأمانة الفنية للألية مشروع جدول أعمال دورة الألية، وتبلغه للدول الاعضاء وبقيّة شركاء الألية مع الدعوة للاجتماع قبل شهر من بدء الدورة، اتساقاً مع النظم المعمول بها في الجامعة العربية.
3. تقدم الامانة الفنية للألية إلى كل دورة عادية تقرير متابعة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الألية.

المادة السابعة

تشكيل اللجان الفنية المؤقتة:

1. للأكية أن تنشئ لجاناً فنية مؤقتة لدراسة موضوعات معينة وتجتمع هذه اللجان في الفترة ما بين دورات الانعقاد وترفع توصياتها للأكية وتدعو الأمانة الفنية لاجتماعات هذه اللجان.
2. للأكية أن تعهد إلى أحد أعضائها دراسة موضوع معين أو تكلفه بملف موضوع معين بما في ذلك حضور الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة الثامنة

اتخاذ القرارات:

تتخذ الأكية قراراتها بناء على المواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة التاسعة

نفاذ وسريان النظام:

1. يعمل بهذا النظام بعد إقراره من قبل مجلس الجامعة.
2. يعمل النظام بطلب من الامانة العامة او لحدى الدول الأعضاء في الأكية مع موافقة اربعة من الدول العربية الاعضاء في الأكية.

ملحق (1) شركاء آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

أولاً: منظومة الجامعة العربية:

1. أمانات المجالس الوزارية والإدارات ذات الصلة لـ:

- وزراء الداخلية العرب
- الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات
- وزراء النقل العرب
- وزراء الإعلام العرب
- إدارة الرصد ومتابعة الأزمات
- إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية

2. منظمات الجامعة العربية:

- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى
- المنظمة العربية للطيران المدني
- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
- الهيئة العربية للطاقة الذرية
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)
- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات)
- اتحاد إذاعات الدول العربية

ثانياً: المنظمات العربية والإقليمية الأخرى:

1. مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظماته
2. الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA)
3. المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
4. المنظمة الكشفية العربية
5. المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ
6. المعهد العربي لإنماء المدن
7. منظمة المدن العربية

ثالثاً: منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى:

1. الأمم المتحدة للبيئة/مكتب غرب اسيا
2. منظمة الصحة العالمية/ المكتب الإقليمي
3. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)/ المكتب الإقليمي

4. الاتحاد الدولي للاتصالات/المكتب الاقليمي
5. منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم/ المكتب الاقليمي بالقاهرة

رابعاً: اصحاب المصلحة:

1. المجتمع المدني
2. العلماء الأكاديميين
3. البرلمانيين
4. الحكومات المحلية
5. الشباب والاطفال والمرأة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة
6. الاعلاميون
7. القطاع الخاص والاتحادات: (اتحاد رجال الاعمال العرب، مجلس سيدات الاعمال العرب، اتحاد المستثمرين العرب، اتحاد المستثمرات العرب، الاتحاد العام العربي للتأمين، اتحاد المصارف العربية، اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في الدول العربية)

خامساً: الهيئات التمويلية العربية والدولية:

1. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
2. البنك الاسلامي للتنمية
3. المرفق العالمي للحد من الكوارث والتعافي
4. البنك الدولي
5. يمكن إضافة أعضاء جدد وفق الآليات والنظم المعمول به.

مرفق 3

مسودة النظام الأساسي للصندوق الافريقي العربي

المشترك للحد من مخاطر الكوارث

نسخة 2023/6/22 للرفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي



النظام الأساسي للصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث

22 يونيو 2023

Handwritten signature or initials.

المحتويات

تمهيد

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة 1: التعاريف

المادة 2: الإنشاء

المادة 3: الأهداف

المادة 4: الأهلية

الفصل الثاني

الموارد والعمليات

المادة 5: الموارد

المادة 6: إدارة الموارد

المادة 7: رأس المال

المادة 8: العمليات

الفصل الثالث

الحوكمة والإدارة

المادة 9: الهيكلية والتكوين

المادة 10: مجلس المحافظين

المادة 11: اللجنة التنفيذية

المادة 12: المدير

المادة 13: نائب المدير

المادة 14: خدمات أمانة السر

الفصل الرابع

التعليق المؤقت لعمليات الصندوق وانحائها

المادة 15: التعليق المؤقت للعمليات

المادة 16: إنهاء العمليات

الفصل الخامس

الأحكام النهائية

المادة 17: الامتيازات والحصانات

المادة 18: طريقة التواصل

المادة 19: تسوية المنازعات

المادة 20: التعديل والمراجعة

المادة 21: النفاذ

المادة 22: الملحقات

ديباجة

نحن قادة الدول الأفريقية والعربية، في اجتماعنا خلال القمة الأفريقية العربية الخامسة في الرياض، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من 00 الى 00 شهر / شهر 2019، تحت شعار "....."؛

واسترشاداً بأحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث الإقليمية الأفريقية وخطة عملها، والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 وبرنامج عملها، وإطار سينداي (2015)؛

واسترشاداً بمبادئ الشراكة الأفريقية العربية، المفصلة في استراتيجية الشراكة الأفريقية العربية، المعتمدة من قبل القمة الأفريقية العربية الثانية المنعقدة في مدينة سرت، ليبيا، في أكتوبر/ تشرين الأول 2010، التي تنص على التعاون في المجالات ذات الأولوية القصوى بالنسبة للمنطقتين، والتصدي للتحديات البيئية الخطيرة من خلال تنسيق المواقف في المحافل الدولية المتعلقة بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والقضايا البيئية الأخرى، وبذل الجهود لمكافحة الجفاف والتصحر؛

وإدراكاً منا للتهديدات التي تشكلها الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان وما قد يستجد من مخاطر، بما في ذلك: الزلازل، والفيضانات، والجفاف، والتصحر، والحرائق، والحوادث والاضطراب التكنولوجية، وانتشار الأوبئة والأمراض في البلدان الأفريقية والعربية؛

واقترعاً منا بالحاجة إلى إنشاء آلية مشتركة لمساعدة الجهود الوطنية في الوقاية من آثار هذه الكوارث ورصدها والتخفيف منها، وإظهار التضامن مع الدول والشعوب المتضررة؛

وإشارة إلى القرار رقم 2 للقمة الأفريقية العربية الثانية التي قررت إنشاء الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث الذي ستكون موارده من الأموال المخصصة من ميزانيات الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء العرب والأفارقة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنح من الشركاء الدوليين والمنظمات الإقليمية والدولية؛

وإشارة إلى التفويض الممنوح لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية لإعداد النظام الأساسي للصندوق وتحديد أهدافه وأساليبه عمله.

نعتمد النظام الأساسي الذي يؤسس الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث وفقاً للأحكام التالية:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة 1: التعاريف¹

لفرض هذا النظام الأساسي، ستكون المصطلحات المستخدمة لعمل الصندوق وحوكمته على النحو التالي:
"الصندوق" يعني الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث بما فيه موارده المالية والإدارية والمؤسسية والفنية والتقنية؛

"النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث.

"الملحق" يعني الملحق بهذا النظام الأساسي؛

"مجلس المحافظين" يعني مجلس محافظي الصندوق؛

"اللجنة التنفيذية" تعني اللجنة التنفيذية للصندوق (أو اللجنة)؛

"المدير" يعني مدير الصندوق؛

"نائب المدير" يعني نائب مدير الصندوق؛

"دولة عضو" أو "الدول الأعضاء"، تعني الأعضاء في جامعة الدول العربية، و/ أو الاتحاد الأفريقي الأعضاء في الأمم المتحدة؛

"المتلقية" يعني دولة عضو حصلت على المساعدة التي يقدمها الصندوق؛

"دولة عضو طالبة" يعني دولة عضو طلبت المساعدة من الصندوق؛

"القرار" يعني قرار إنشاء الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث (الملحق الثاني، القمة الأفريقية

العربية الثانية المنعقدة في مدينة سرت، ليبيا، في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2010)؛

"الاحتياطي الاستراتيجي" يعني الحساب الموضوع جانباً لمواجهة أي تكاليف غير متوقعة قد تنشأ في المستقبل لمجموعة متنوعة من الأغراض مثل العمليات، والأحداث غير المتوقعة، والطوارئ.

المادة 2: الإنشاء

أ. انشئ الصندوق المعروف باسم "الصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث" بموجب قرار

القمة الأفريقية العربية رقم 2 المنعقدة في مدينة سرت، ليبيا، في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2010؛

ب. الصندوق مستقل، وله شخصية معنوية قانونية؛

ج. يخضع الصندوق لأحكام قرار انشاءه ولهذا النظام الأساسي وللنظام الداخلي للصندوق ولاتفاقية المقر؛

.....

¹ للمصطلحات الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث مدرجة في الملحق 1

المادة 3: الأهداف

أهداف الصندوق هي مايلي:

- أ. مواجهة التهديدات التي تفرضها الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان في أفريقيا والمنطقة العربية من خلال تعبئة الموارد اللازمة في إطار من الجهد والتضامن الجماعي؛
- ب. توفير آليات ودعم فعالين لتحقيق الحد الكبير في الخسائر الناجمة عن الكوارث في الأرواح وفي الأصول الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في أفريقيا والمنطقة العربية، والاستجابة للطوارئ في حالات الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛
- ج. أن يكون صندوقاً للاستجابة المبكرة والاستعداد والتعافي في حالات الكوارث والطوارئ، وأن يساعد الدول الأعضاء في الصندوق في أفريقيا والمنطقة العربية في دعم الأنشطة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك:

- تحديد المخاطر
- مراقبة المخاطلات،
- الوقاية والتخفيف من الآثار،
- الإنذار المبكر للكوارث،
- الاستعداد،
- التعافي،
- بناء القدرات،
- الأبحاث،
- تبادل الخبرات وتعزيزها،
- التعليم والوعي العام.

- د. تعبئة الموارد العادية والإضافية المطلوبة من المنظمات ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات المالية الإقليمية، ومجتمع المانحين الدولي، والقطاع الخاص.

المادة 4: الأهلية

جميع الدول الأعضاء تستفيد من الصندوق؛

- أ. الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان التي تم تحديدها في القرار، مثل الزلازل والفيضانات والجفاف والتصحر وانتشار الأوبئة والأمراض؛ وغيرها
- ب. التهديدات المشتركة، والأخطار، ومدى تواترها وشدتها، سيتم تفصيلها من قبل مجلس المحافظين وترفع للجنة الافريقية العربية للاعتماد.

الفصل الثاني

الموارد والعمليات

المادة 5: الموارد

المساهمات في الصندوق ستكون من المصادر القانونية وغيرها على النحو التالي:

أ. الموارد القانونية، حسب القرار رقم 2 للقمّة الأفريقية العربية في سرت ، كما يلي:

1. الأموال المخصصة من ميزانية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية؛
2. المساهمات الطوعية للدول الأعضاء ، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
3. المساهمات الطوعية للشركاء الدوليين والمنظمات الإقليمية والدولية.

ب. الموارد الأخرى والمبتكرة

1. الموارد والآليات المحددة في قرار "الجمعية/ القمة الأفريقية العربية/ القرار 6 (3)" حول تأسيس آلية تنسيق التمويل المشترك الأفريقي العربي، القمة الأفريقية العربية الثالثة، الكويت 2013؛
2. موارد مالية جديدة مثل (على سبيل المثال لا الحصر): الإمكانيات الضخمة للقطاع الخاص، والنداءات والحملات والتبرعات العامة، والمؤسسات المالية الإقليمية ومجتمع المانحين الدولي؛
3. صافي الدخل من القروض ومحفظة الاستثمارات من الموارد المختلفة.

المادة 6: إدارة الموارد

- أ. توضع موارد الصندوق ضمن مؤسسة مالية ذات مصداقية في أفريقيا أو في المنطقة العربية بناء على اقتراح القمة الأفريقية العربية وموافقتها بانتظار تحديد مقر دائم للصندوق؛
- ب. يقوم المدير نيابة عن الصندوق بالتفاوض على اتفاقية الإدارة مع المؤسسة المالية المضيفة وتوقيعها والتي ستتنص على أحكام وشروط إدارة وصرف الموارد المالية؛
- ج. سيتم تخصيص 30% من المبلغ المخصص للصندوق لصندوق الاستجابة الفورية للإغاثة والتعافي، ويكون الصندوق الائتماني لغرض الحد من مخاطر الكوارث بما في ذلك المحددة في المادة 3ج؛
- د. تغطي المصروفات الإدارية وتكاليف التشغيل الخاصة بعمليات الصندوق من الموارد المتاحة للصندوق.

المادة 7: رأس المال

- أ. تكون عملة تعاملات الصندوق الدولار الأمريكي وأي عملة أخرى قابلة للتحويل توصي بها اللجنة التنفيذية ويوافق عليها مجلس المحافظين؛
- ب. يكون الحد الأدنى لرأس المال التشغيلي للصندوق 10 مليون دولار أمريكي (عشرة مليون دولار أمريكي) لتمكين بدء عمل الصندوق وعملياته؛

ج. الاحتياطي الاستراتيجي للصندوق لا يقل عن 5% من النفقات التشغيلية السنوية للصندوق.

المادة 8: العمليات

- أ. يعمل الصندوق تحت سلطة مجلس المحافظين الذي يضع السياسة العامة له؛
- ب. يؤمن الصندوق منحاً (في حالة الاستجابة لحالات الكوارث، المادة 3ج)، ومنحاً أو قروضاً (في حالة الاستعداد للكوارث والأنشطة المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، المادة 3ج) للدول الأعضاء وفقاً لشروط يحددها النظام الداخلي الذي يضعه مجلس المحافظين؛
- ج. على الدول الأعضاء الطالبة تقديم طلب رسمي وفقاً للمنحة ولنموذج طلب القرض (الملحق 2) لتمكين تخصيص الأموال وصرفها؛
- د. يوافق مجلس محافظي الصندوق على طلبات القروض أو المنح المقدمة من الدول الأعضاء الطالبة بناء على توصية اللجنة التنفيذية؛
- هـ. يجوز لمجلس المحافظين ووفقاً لنظامه الداخلي تفويض المدير للموافقة على طلبات المنح (صندوق الاستجابة الفورية) إلى الدول الطالبة بالتشاور مع كل من رئيس الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بعد الإخطار الفوري لمجلس المحافظين؛
- و. يوقع المدير نيابة عن الصندوق اتفاقية مع الدول الأعضاء الطالبة للحصول على القرض أو المنحة بما في ذلك إنفاق الصندوق وتسوية المنازعات.

الفصل الثالث

الحكومة والإدارة

المادة 9: الهيكلية والتكوين

يضم الصندوق مجلساً للمحافظين، ولجنة تنفيذية، ومدير، ونائب مدير، وخدمات أمانة السر (الملحق 3).

المادة 10: مجلس المحافظين

- أ. يشرف مجلس المحافظين، وهو أعلى هيئة لوضع السياسات والتنفيذ في الصندوق، على إدارته، ويجتمع مرة في السنة بالتناوب في أديس أبابا والقاهرة أو في أي دولة عضو في الصندوق عند اتخاذ القرار بذلك، ويعمل تحت سلطة القمة الأفريقية العربية؛
- ب. يتكون مجلس المحافظين من رئيس الاتحاد الأفريقي، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس البنك الأفريقي للتنمية، والمدير العام للمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، أو ممثلين عنهم، وعشرة دول أعضاء في الصندوق من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية (خمسة من كل منهما) تسميهم القمة الأفريقية العربية لمدة محددة هي سنة على أساس دوري وفق آليات اتخاذ القرار فيها؛

- ج. يكون رئيس مجلس المحافظين الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس الاتحاد الإفريقي بالتناوب لمدة محددة هي سنة؟
- د. يحضر مدير الصندوق اجتماعات مجلس المحافظين ويشارك في المداولات، لكنه لا يملك حق التصويت؛
- هـ. يكون مجلس المحافظين مسئولاً عن تنفيذ قرارات القمة الأفريقية العربية فيما يتعلق بالصندوق ويقدم تقريراً مرة واحدة في السنة إلى القمة حول تنفيذ القرارات وعمليات الصندوق؛
- و. يجوز لمجلس المحافظين التنازل عن القروض، حسب الحالة، للدول الأعضاء الطالبة بناء على التوصيات التي تتخذها اللجنة التنفيذية؛
- ز. يعتمد مجلس المحافظين نظامه الداخلي والقواعد المالية للصندوق؛
- ح. مهام مجلس المحافظين موضحة في الملحق 4.

المادة 11: اللجنة التنفيذية

- أ. اللجنة التنفيذية مسئولة عن تنفيذ سياسة الصندوق وتوجيه عملياته؛
- ب. تصدر اللجنة التوصيات المتعلقة بالمنح وعمليات الصندوق الأخرى وخاصة في حالة الكوارث؛ ويوافق عليها مجلس المحافظين اتساقاً مع المادة 8 (د) أعلاه.
- ج. تتكون اللجنة من المدير أو نائب المدير في حالة غيابه، وعضو واحد من الاتحاد الإفريقي وعضو واحد من جامعة الدول العربية؛
- د. يعين الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة على أساس التناوب لمدة محددة هي سنة واحدة وفق آليات اتخاذ القرار فيهما؛
- هـ. يكون مدير الصندوق رئيساً للجنة؛
- و. تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر في مقر الصندوق أو في مكان مخصص عند الاقتضاء بناء على طلب من دولة عضو في حالة الكوارث؛
- ز. تقدم اللجنة تقريراً مرحلياً خاصاً بأنشطتها المحددة مرتين في السنة "كل ستة أشهر" لمجلس المحافظين؛
- ح. مهام اللجنة موضحة في الملحق 5.

المادة 12: المدير

- أ. يتولى إدارة الصندوق مدير يرشحه مجلس المحافظين؛ ويعتد في الاختيار إفريقياً أو عربياً بالجهة المرشحة.
- ب. يقدم المدير تقريراً إلى مجلس المحافظين مرتين في السنة "كل ستة أشهر" حول عمليات الصندوق وتنفيذ قراراته؛

- ج. يكون المدير من رعايا الدول الأعضاء في الصندوق بالتناوب بين أفريقيا والمنطقة العربية، ويتم تعيينه بالتوافق لمدة محددة هي ثلاث سنوات؛
- د. يتمتع المدير بنزاهة مثبتة وكفاءات وخبرات ذات صلة؛
- هـ. يخول المدير بالدخول في أي اتفاق قانوني مما يسهل تنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي وتمثيل الصندوق؛
- و. يحق للمدير منح تمويل فوري للاستجابة بالتشاور مع اللجنة التنفيذية والإخطار الفوري لمجلس المحافظين؛
- ز. يحضر المدير اجتماعات مجلس المحافظين؛
- ح. يرأس المدير اللجنة التنفيذية؛
- ط. يعاون المدير في واجباته نائب المدير، ويمكن أن يفوضه بكل مهامه أو بجزء منها؛
- ي. مهام المدير موضحة في الملحق 6.

المادة 13: نائب المدير

- أ. يتم ترشيح نائب المدير من قبل مجلس المحافظين، ويكون مسؤولاً أمام المدير؛ ويعتد في الاختيار افرقياً او عربياً بالجهة المرشحة؛
- ب. يكون نائب المدير من رعايا دولة عضو في الصندوق من الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية، ويتم تعيينه بالتوافق لمدة محددة هي ثلاث سنوات بالتناوب بين أفريقيا والمنطقة العربية؛ ولا يجوز ان يكون من نفس منطقة المدير تأكيداً لبدأ التناوب في التسيير بين الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.
- ج. يتمتع نائب المدير بنزاهة مثبتة وكفاءات وخبرات ذات صلة؛
- د. يحدد المدير مهام نائب المدير، ويمكن له أن يفوضه بكل مهامه أو بجزء منها.

المادة 14: خدمات أمانة السر

- أ. يتم تعيين الأمانة من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بتفويضها الخاص لترشيد واستخدام موارد الصندوق على نحو فعال؛
- ب. توفر الأمانة الخدمات لهيئات إدارة الصندوق؛
- ج. يحدد المدير مهام الأمانة بما فيها:
1. تحضير الاجتماعات وخدماتها لهيئات إدارة الصندوق المشكلة وفق هذا النظام الأساسي؛
 2. إحالة الإخطارات والتقارير والمعلومات الأخرى الواردة إلى هيئات إدارة الصندوق وفق النظام الأساسي؛
 3. القيام بالمهام الأخرى التي يكلفها بها المدير.

د. يوجه الأمانة المدير ونائب المدير.

الفصل الرابع

التعليق المؤقت لعمليات الصندوق وإتمامها

المادة 15: التعليق المؤقت للعمليات

يمكن لمجلس المحافظين بحسب ما تقتضيه الضرورة، في حالة وصل الصندوق إلى أقل من الاحتياطي الاستراتيجي (وفقاً للمادة 7ج) أو في ظل بعض الظروف الاستثنائية التي يستعصى على الصندوق أداء مهامه، أن يعلق تمديد أو تقديم منح وقروض جديدة إلى أي دولة عضو مؤقتاً.

المادة 16: إنهاء العمليات

- أ. يجوز للصندوق أن ينهي عملياته بناء على اقتراح من مجلس المحافظين بعد أن يتم اعتماده من قبل القمة الأفريقية العربية؛
- ب. عند حصول هذا الإنهاء، يوقف الصندوق جميع نشاطاته، ولكنه يبقى موجوداً حتى اكتمال التسوية النهائية لكل التزاماته والتخلص من الأصول؛
- ج. في حالة حله، تتم تصفية الصندوق من قبل المصفي المعين من قبل مجلس المحافظين؛
- د. بعد تصفية الصندوق، يضمن المصفي أن يتم نقل جميع أصوله إلى الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، حسب مساهمة كل طرف.

الفصل الخامس

الأحكام النهائية

المادة 17: الامتيازات والحصانات

- أ. يمنح الصندوق ومسؤوليه امتيازات وحصانات وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية (1965) والبروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الامتيازات والحصانات وميثاق جامعة الدول العربية (1945)؛
- ب. يتم تنظيم اتفاقية مقر الدولة المضيفة بين الدولة العضو المضيفة للصندوق والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية توضح الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الصندوق.

المادة 18: طريقة التواصل

يتم تحديد خطوط التواصل بين الصندوق والدول الأعضاء منذ البداية، وهو ما يسمح بالتواصل السريع واتخاذ القرارات عند التعامل مع حالات الطوارئ و/أو الكوارث.

المادة 19: تسوية المنازعات

- أ. يتم حل أي نزاع قد ينشأ بين الصندوق والدول الأعضاء المتلقية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي وديماً، ويحال إلى القمة الأفريقية العربية للتسوية؛
- ب. في حالة الفشل في ذلك، يتم اللجوء إلى وسائل أخرى من التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية القرض أو المنحة (المادة 8و).

المادة 20: التعديل والمراجعة

- أ. يجوز تعديل النظام الأساسي أو تنقيحه بقرار من القمة الأفريقية العربية؛
- ب. يجوز لأي دولة عضو أن تقترح عن طريق المنظمة التابعة لها (الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية) أي تعديل أو تنقيح للنظام الأساسي؛
- ج. تعتمد التعديلات أو التنقيحات من قبل القمة الأفريقية العربية.

المادة 21: النفاذ

يبدأ نفاذ النظام الأساسي وملحقاته من تاريخ اعتماده من قبل القمة الأفريقية العربية.

المادة 22: الملحقات

أ. تعتبر ملحقات هذا النظام الداخلي جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام؛

ب. تتضمن ملحقات هذا النظام ما يلي:

الملحق 1: مصطلحات الحد من مخاطر الكوارث

الملحق 2: نموذج للحصول على منحة (أ) أو قرض (ب)

الملحق 3: هيكلية إدارة الصندوق

الملحق 4: مهام مجلس المحافظين

الملحق 5: مهام اللجنة التنفيذية

الملحق 6: مهام المدير

الملحق 1: مصطلحات الحد من مخاطر الكوارث: المعتمدة من قبل فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث المتضمنة في الوثيقة A/71/644

المتضررون:

هم الأشخاص الذين تضرروا من حدث خطير، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والمتضررون بصورة مباشرة هم الذين عانوا من إصابة أو مرض أو آثار صحية أخرى؛ والذين أجلوا أو تشردوا أو ارتحلوا أو عانوا من أضرار مباشرة في سبل عيشهم وفي ما لديهم من أصول اقتصادية ومادية واجتماعية وثقافية وبيئية. أما المتضررون بصورة غير مباشرة، فهم الأشخاص الذين عانوا من عواقب، غير الآثار المباشرة أو بالإضافة إليها، مع مرور الوقت بسبب وقوع خلل أو تغييرات في الاقتصاد أو البنية التحتية الحيوية أو الخدمات الأساسية أو التجارة أو العمل أو عانوا من عواقب اجتماعية وصحية ونفسية .

الشرح: يمكن أن يتضرر الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد يتعرض الأشخاص المتضررون لعواقب قصيرة المدى أو طويلة المدى في حياتهم أو سبل عيشهم أو صحتهم وفي ما لديهم من أصول اقتصادية ومادية واجتماعية وثقافية وبيئية. وإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار المفقودين أو القتلى من المتضررين بصورة مباشرة .

إعادة البناء بشكل أفضل:

استغلال مراحل التعافي والتأهيل والتعمير التي تعقب الكارثة في زيادة قدرة الأمم والجماعات على الصمود من خلال إدماج تدابير الحد من مخاطر الكوارث في جهود إصلاح البنية التحتية المادية والنظم المجتمعية وإحياء سبل العيش والاقتصادات والبيئة .

الشرح: لن يفسر مصطلح "المجتمعية" على أنه النظام السياسي لأي بلد

قانون البناء

مجموعة من المراسيم أو اللوائح والمعايير المرتبطة □ التي ترمي إلى تنظيم جوانب التصميم والتشييد ومواد البناء وإشغال المباني وتعديلها والتي تكون ضرورية لضمان سلامة البشر ورفاههم، بما في ذلك مقاومة الانهيار والضرر.

الشرح: يمكن أن تشمل قوانين البناء في أن واحد معايير تقنية ومعايير وظيفية. وينبغي أن تتضمن الدروس المستفادة من التجارب الدولية وينبغي أن تتلاءم مع الظروف الوطنية والمحلية. ويعد وجود نظام إنفاذ منهجي من المتطلبات البالغة الأهمية لدعم التطبيق الفعال لقوانين البناء.

القدرة

المزيج المتاح في أي منظمة أو جماعة محلية أو مجتمع من مكامن القوة والصفات والموارد لإدارة الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود .

الشرح: يمكن أن تشمل القدرة البنية التحتية والمؤسسات والمعارف والمهارات البشرية والصفات الجماعية مثل العلاقات الاجتماعية والقيادة والإدارة.

القدرة على المواجهة:

هي قدرة الأفراد والمنظمات والنظم على إدارة الظروف غير المواتية أو المخاطر أو الكوارث، باستخدام المهارات والموارد المتاحة. وتستلزم القدرة على المواجهة استمرار توافر الوعي والموارد وحسن الإدارة، سواء في الأوقات العادية أو في أثناء الكوارث أو الظروف غير المواتية. وتسهم القدرة على المواجهة في الحد من مخاطر الكوارث .

تقييم القدرة:

هو العملية التي يتم - استعراض قدرة جماعة أو منظمة أو مجتمع في ضوء الأهداف المرجوة، حيث تـ حدد القدرات القائمة التي تحتاج إلى صيانة أو تعزيز، وتحدد الثغرات في القدرات من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات .

تنمية القدرات:

هي العملية المنهجية التي يقوم بواسطتها الأفراد والمنظمات و اـ تمع باستنهاض وتنمية قدراتـ م عبر الزمن في سبيل تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية. ويمتد هذا المفهوم إلى ما هو أبعد من مصطلح بناء القدرات ليشمل جميع جوانب تحقيق نماء القدرات واستدامته عبر الزمن. ويشمل التعلم ومختلف أنواع التدريب، وكذلك الجهود المتواصلة لتنمية المؤسسات والوعي السياسي والموارد المالية والنظم التكنولوجية والبيئة التمكينية الأوسع نطاقا .

التخطيط للطوارئ

هو عملية إدارية تتطوي على تحليل مخاطر الكوارث ووضع ترتيبات مسبقة تتيح اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة في الوقت المناسب .

الشرح: يفضي التخطيط للطوارئ إلى مسارات عمل منظمة ومنسقة تـ حدد فيها بوضوح الموارد والأدوار المؤسسية وعمليات المعلومات وترتيبات التشغيل للعناصر الفاعلة المعنية في أوقات الحاجة .وانطلاقا من سيناريوهات الظروف الطارئة أو الأحداث الخطيرة التي يمكن أن تقع، يتيح هذا التخطيط للعناصر الفاعلة الرئيسية بأن تتصور المشاكل التي يـ حتمل أن تنشأ أثناء الكوارث وأن تتداركها وتحلها .ويشكل التخطيط للطوارئ جزءا هاما من التأهب العام. ويلزم تحديث خطط الطوارئ واختبارها بانتظام.

البنية التحتية الحيوية

هي الهياكل المادية والمرافق والشبكات وسائر الأصول التي تقدم خدمات ضرورية لسير الحياة الاجتماعية والاقتصادية للجماعة المحلية أو المجتمع.



الكارثة

"الكارثة" تعني اضطراباً في أداء المجتمع أو التجمعات يتضمن خسائر كبيرة وآثار سلبية على الأرواح والنواحي المادية والاقتصادية والبيئية التي تفوق قدرة المجتمع أو التجمع العمراني المتأثر على مواجهتها باستخدام موارده الذاتية. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

اضطراب خطير في سير الحياة في جماعة أو مجتمع على أي نطاق بسبب أحداث خطيرة تتفاعل مع ظروف التعرض للأخطار والضعف والقدرة، بما يؤدي إلى واحدة أو أكثر من الخسائر والآثار التالية: الخسائر والآثار البشرية المادية والاقتصادية والبيئية .

الشروح: يمكن أن يكون تأثير الكارثة فوراً ومحسوراً في موقع معين، ولكنه عادةً ما يكون واسع النطاق ويمكن أن يستمر لفترة زمنية طويلة. وقد يشكل التأثير تحدياً لقدرة الجماعات أو المجتمعات على المواجهة باستخدام مواردها الخاصة أو يتجاوز حدود هذه القدرة، وبالتالي قد يستدعي المساعدة من مصادر خارجية، قد تشمل سلطات المناطق المجاورة أو المستويات الوطنية أو الدولية .

"الكارثة المؤهلة" تعني الحدث الذي تم إعلانه ككارثة وطنية أو حالة طارئة من قبل دولة عضو أو الدول الأعضاء والتي تسمح بتدخل الصندوق. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

الطوارئ

"الطوارئ" تعني الحالة التي تعلن فيها دولة عضو أنها غير قادرة على التعامل مع الحدث الخطير مما قد يؤدي لحصول كارثة. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

تستخدم أحياناً باعتبارها مرادفاً لمصطلح الكارثة، كما هو الحال مثلاً في سياق الأخطار البيولوجية والتكنولوجية أو حالات الطوارئ الصحية، والتي يمكن مع ذلك أن تتعلق أيضاً بأحداث خطيرة لا تفضي إلى اضطراب خطير في سير الحياة في الجماعة أو المجتمع .

ضرر الكارثة

يقع أثناء وقوع الكارثة أو بعدها مباشرة. ويُقاس هذا الضرر عادةً بوحدات مادية (مثل الأمتار المربعة من المساكن، أو كيلومترات الطرق، وما إلى ذلك)، ويصف التدمير الكلي أو الجزئي للأصول المادية، وتعطل الخدمات الأساسية والأضرار التي تلحق بسبل العيش في المنطقة المتضررة.

أثر الكارثة

هو التأثير الكلي، بما في ذلك الآثار السلبية (مثل الخسائر الاقتصادية) والآثار الإيجابية (مثل المكاسب الاقتصادية) التي تنجم عن حدث خطير أو كارثة. ويشمل هذا المصطلح الآثار الاقتصادية والإنسانية والبيئية، ويمكن أن يشمل الوفيات والإصابات والأمراض وغير ذلك من الآثار السلبية التي تمس بالرفاه البدني والعقلي والاجتماعي للإنسان .

ولغرض نطاق إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠) الفقرة ١٥، (سينظر أيضا في المصطلحات التالية:

- الكارثة المحدودة: نوع من الكوارث يؤثر فقط في المجتمعات المحلية ويتطلب مساعدة من خارج المجتمع المحلي المتضرر .
- الكوارث الكبيرة: نوع من الكوارث يؤثر على المجتمع ويتطلب مساعدة وطنية أو دولية.
- الكوارث المتكررة وغير المتكررة: تتوقف على احتمالات حلول خطر معين ووقوع آثاره ووتيرة تكرار حلوله ووقوع آثاره. ويمكن أن يكون أثر الكوارث المتكررة تراكميا أن أو يصبح مزما بالنسبة للمجتمع المحلي أو المجتمع.
- الكارثة البطيئة الظهور: تعرف بأنها كارثة تظهر تدريجيا بمرور الوقت. ويمكن أن ترتبط الكوارث البطيئة الظهور مثلا بالجفاف والتصحر وارتفاع مستوى سطح البحر والمرض الوبائي .
- الكارثة المفاجئة الظهور: هي كارثة يفجرها حادث خطير يظهر بشكل سريع أو مفاجئ. ويمكن أن ترتبط الكوارث المفاجئة الظهور مثلا بزلزال أو ثورة بركان أو فيضان مفاجئ أو انفجار كيميائي أو في شلل البنية التحتية الحيوية أو حادث من حوادث ال نقل.

قاعدة بيانات الخسائر الناجمة عن الكوارث

مجموعة سجلات تجمع بانتظام بشأن حدوث الكوارث وأضرارها وخسائرها والآثار الناجمة عنها، في امتثال للمتطلبات الدنيا للرصد المنصوص عليها في إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

إدارة الكوارث

تنظيم تدابير وتخطيطها وتطبيقها من أجل الاستعداد للكوارث والاستجابة في حالة وقوعها والتعافي من آثارها .

شرح: قد لا تفضي إدارة الكوارث إلى درء الأخطار أو إزالتها تماما؛ إذ إن التركيز على وضع وتنفيذ خطط التأهب وغيرها من الخطط للحد من آثار الكوارث و "إعادة البناء بشكل أفضل". ويمكن أن يؤدي عدم وضع وتطبيق خطة إلى حدوث خسائر في الأرواح والممتلكات وإلى فقدان الإيرادات .

وأحيانا يستخدم أيضا مصطلح "إدارة حالات الطوارئ" باعتباره مرادفا لمصطلح إدارة الكوارث، لا سيما في سياق الأخطار البيولوجية والتكنولوجية وفي حالات الطوارئ الصحية. ورغم وجود درجة كبيرة من التداخل بين المصطلحين، يمكن أن تحيل حالة الطوارئ أيضا إلى أحداث خطيرة لا تفضي إلى اضطراب شديد في سير الحياة في جماعة أو مجتمع.

مخاطر الكوارث

احتمالات حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات أو تدمير أو إتلاف ممتلكات في منظومة أو مجتمع أو جماعة في فترة زمنية محددة، تحدد استنادا إلى عناصر التعرض للخطر وقابلية التضرر والقدرات.

شرح: يعكس تعريف مخاطر الكوارث مفهوم الأحداث الخطيرة والكوارث باعتبارها نتيجة لظروف خطر موجودة ومستمرة. وتشمل مخاطر الكوارث أنواعا مختلفة من الخسائر المحتملة التي غالبا ما يصعب حصرها. ومع ذلك، تساعد معرفة الأخطار القائمة وأنماط السكان ومستويات التنمية الاجتماعية الاقتصادية على تقييم مخاطر الكوارث وتحديدتها بصورة عامة على الأقل .

ومن المهم النظر في السياقات الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث فيها مخاطر الكوارث، ومراعاة أن الأشخاص لا يتشاطرون بالضرورة نفس التصورات بشأن المخاطر والعوامل الكامنة وراءها .

وبالتالي، تمثل *المخاطر المقبولة* أو المخاطر التي يمكن تحملها، مصطلحا فرعيا مهماً، ويتوقف مدى اعتبار مخاطر الكوارث مقبولة أو محتملة على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتقنية والبيئية القائمة. وفي المجال التقني، يستخدم مصطلح "المخاطر المقبولة" أيضا لتقييم وتحديد التدابير الهيكلية وغير الهيكلية اللازمة للتخفيف من الأضرار التي يم أن كن تلحق بالأشخاص والممتلكات والخدمات والنظم إلى مستوى معين يمكن تحمله، يحدد وفقا لـ "واين" أو "ممارسات مقبولة" تستند إلى احتمالات معروفة بشأن الأخطار والعوامل الأخرى .

المخاطر المتبقية هي المخاطر التي تستمر حتى بعد تطبيق التدابير الفعالة للحد من مخاطر الكوارث، والتي تستوجب المحافظة على قدرات الاستجابة لحالات الطوارئ والتعافي منها. ويستلزم وجود الخطر المتبقي العمل ب استمرار على تطوير ودعم القدرات الفعالة لخدمات الطوارئ والتأهب والاستجابة والتعافي، إلى جانب السياسات الاجتماعية والاقتصادية مثل شبكات الأمان وآليات تحويل المخاطر، في إطار نهج شمولي.

تقييم مخاطر الكوارث

نهج كمي أو نوعي لتحديد طبيعة ومدى مخاطر الكوارث عن طريق تحليل الأخطار المحتملة وتقييم الظروف الحالية للتعرض للخطر وقابلية التضرر التي يمكنها بالاقتران إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات والخدمات وأسباب المعيشة والبيئة التي يعتمدون عليها .

شرح: يشمل تقييم مخاطر الكوارث: تحديد الأخطار؛ واستعراض الخصائص التقنية للأخطار مثل موقعها وشدتها وتواترها واحتمالها؛ وتحليل التعرض للخطر وقابلية التضرر، بما في ذلك الأبعاد المادية والاجتماعية والصحية والبيئية والاقتصادية، وتقييم فعالية قدرات المواجهة القائمة والبديلة فيما يتعلق بسيناريوهات المخاطر المحتملة

حوكمة مخاطر الكوارث

منظومة المؤسسات والآليات والسياسات والأطر القانونية والترتيبات الأخرى التي ترمي إلى توفير التوجيه في الحد من مخاطر الكوارث ومجالات السياسة العامة ذات الصلة وتنسيقها والإشراف عليها .

شرح: ينبغي أن تتسم الحوكمة الرشيدة بالشفافية والشمول والكفاءة و أن تكون جماعية من أجل الحد من مخاطر الكوارث القائمة وتجنب نشوء مخاطر جديدة .

المعلومات عن مخاطر الكوارث

المعلومات الشاملة عن جميع أبعاد مخاطر الكوارث، بما في ذلك الأخطار والتعرض للمخاطر وقابلية التضرر والقدرات، فيما يتعلق بالأشخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات والبلدان والممتلكات .
شرح: تشمل المعلومات عن مخاطر الكوارث جميع الدراسات والمعلومات والخرائط اللازمة لفهم العوامل المتسببة في مخاطر الكوارث والعوامل الكامنة وراءها .

إدارة مخاطر الكوارث

إدارة مخاطر الكوارث هي تطبيق سياسات واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث من أجل منع نشوء مخاطر كوارث جديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة وإدارة المخاطر المتبقية، بما يسهم في تعزيز القدرة على الصمود والحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث .

شرح: يمكن أن يميز في تدابير إدارة مخاطر الكوارث بين إدارة المخاطر المرتقبة للكوارث والإدارة التصحيحية لمخاطر الكوارث والإدارة التعويضية لمخاطر الكوارث، التي تسمى أيضا إدارة المخاطر المتبقية

وتهتم أنشطة إدارة المخاطر المرتقبة للكوارث بمخاطر الكوارث الجديدة وتهدف إلى تفادي نشوئها أو زيادة حداثها. فهي تركز على التصدي لمخاطر الكوارث التي يمكن أن تظهر مستقبلاً في حال عدم اعتماد سياسات الحد من مخاطر الكوارث. ومن الأمثلة في هذا السياق تحسين تخطيط استخدام الأراضي أو أنظمة الإمداد بالمياه المقاومة للكوارث

تهتم أنشطة الإدارة التصحيحية لمخاطر الكوارث بمخاطر الكوارث القائمة بالفعل التي ينبغي إدارتها والحد منها حالياً، وتسعى إلى إزالتها أو الحد منها. ومن الأمثلة في هذا السياق تجديد البنى التحتية الحيوية أو نقل السكان أو الممتلكات بسبب التعرض للمخاطر .

وتعزز أنشطة الإدارة التعويضية لمخاطر الكوارث قدرة الأفراد والمجتمعات على الصمود اجتماعياً واقتصادياً في وجه المخاطر المتبقية التي لا يمكن الحد منها بشكل فعال. وتشمل أنشطة التأهب والاستجابة والتعافي، ولكنها تشمل أيضاً مزيجاً من أدوات التمويل المختلفة، مثل صناديق الطوارئ الوطنية، والائتمانات في حالات الطوارئ، والتأمين وإعادة التأمين، وشبكات الأمان الاجتماعي .

وتتوخى الإدارة المجتمعية لمخاطر الكوارث تعزيز إشراك المجتمعات المحلية المتضررة في إدارة مخاطر الكوارث على الصعيد المحلي. ويشمل ذلك عمليات تقييم المجتمعات المحلية للأخطار وقابلية التعرض للمخاطر وتوافر القدرات، ومشاركتها في تخطيط الإجراءات المحلية للحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها ورصدها وتقييمها

ويتمثل نهج المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إدارة مخاطر الكوارث في الاعتراف بالمعارف والممارسات التقليدية والأصلية والمحلية واستخدامها لتكميل المعارف العلمية في تقييمات مخاطر الكوارث ولتخطيط الإدارة المحلية لمخاطر الكوارث وتنفيذها.

تحدد خطط إدارة مخاطر الكوارث ال غايات وكذلك الأهداف المعينة للحد من مخاطر الكوارث، إلى جانب الإجراءات ذات الصلة لتحقيق هذه الأهداف. وينبغي أن يسترشد فيها بإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وأن تراعى وتتسق في إطار الخطط الإنمائية ذات الصلة وعمليات تخصيص الموارد والأنشطة البرنامجية. وينبغي أن تكون الخطط على الصعيد الوطني محددة لكل مستوى من مستويات المسؤولية الإدارية وملائمة للظروف الاجتماعية والجغرافية المختلفة القائمة. وينبغي أن تحدد الخطة الإطار الزمني للتنفيذ والمسؤوليات ذات الصلة به ومصادر التمويل. وينبغي إيجاد روابط مع خطط التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ حيثما أمكن.

الحد من مخاطر الكوارث

الحد من مخاطر الكوارث: يعني المفهوم والممارسات اللازمة للحد من مخاطر الكوارث من خلال الجهود المنهجية لتحليل وإدارة العوامل المسببة لحدوث الكوارث، بما في ذلك الحد من التعرض للأخطار، وتخفيف قابلية الإنسان والممتلكات للتضرر، والإدارة الحكيمة للأرض والبيئة، وتحسين مستوى الاستعداد لمواجهة

الأحداث السلبية. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

يهدف الحد من مخاطر الكوارث إلى الحيلولة دون ظهور مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة وإدارة المخاطر المتبقية، وكل هذا يسهم في تعزيز القدرة على الصمود وبالتالي في تحقيق التنمية المستدامة .

شرح: الحد من مخاطر الكوارث هو هدف سياسة إدارة مخاطر الكوارث، ويرد تحديد غاياته وأهدافه في خطط واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث.

وتحدد استراتيجيات وسياسات الحد من مخاطر الكوارث الأهداف والغايات في مختلف الجداول الزمنية وتتضمن غايات ومؤشرات وأطرا زمنية واضحة. وتمشيا مع إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، ينبغي أن تستهدف هذه الاستراتيجيات والسياسات منع نشوء مخاطر الكوارث والحد من المخاطر القائمة وتعزيز القدرة على الصمود من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية.

وترد في "إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠" الذي أقرته الأمم المتحدة، والذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٥، سياسة عالمية متفق عليها للحد من مخاطر الكوارث، تتمثل النتيجة المنشود تحقيقها على مدى السنوات الخمس عشرة القادمة في: "الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان".

نظام الإنذار المبكر

نظام الإنذار المبكر يعني مجموعة من القدرات اللازمة لإعداد ونشر معلومات تحذيرية مفهومة وواضحة وفي الوقت المناسب، لتمكين الأشخاص والمجتمعات والمنظمات المهتدة بالأخطار لتستعد وتتصرف بشكل مناسب وبالوقت الكافي للحد من الأضرار والخسائر. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

منظومة متكاملة لرصد الأخطار والتنبؤ بها وتوقعها، وتقييم مخاطر الكوارث، ونظم وعمليات أنشطة الاتصالات والاستعداد التي تمكن الأفراد والمجتمعات المحلية والحكومات والأعمال التجارية والجهات الأخرى من اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب للحد من مخاطر الكوارث قبل وقوع الأحداث الخطيرة .

شرح: يمكن أن تشمل نظم الإنذار المبكر الفعالة "الممتدة من البداية إلى النهاية" و " المتمحورة حول الإنسان" أربعة عناصر رئيسية مترابطة هي: (1) المعرفة بمخاطر الكوارث استنادا إلى الجمع المنتظم للبيانات وتقييم مخاطر الكوارث؛ و (2) الكشف عن الأخطار وعواقبها المحتملة ورصدها وتحليلها والتنبؤ بها؛ و (3) نشر وتعميم مصدر رسمي لإنذارات ومعلومات ذات صلة باحتمال وقوع أخطار وأثار تلك الأخطار على أن تكون موثوقة وأنية ودقيقة وقابلة للتنفيذ؛ و (4) الاستعداد على جميع المستويات للاستجابة للإنذارات التي يتم تلقيها. وينبغي أن تنسق هذه العناصر المترابطة الأربعة داخل القطاعات وعلى المستويات المتعددة لكي تشغل المنظومة بفعالية وأن تدرج آلية لإبداء التعقيبات من أجل التحسين المستمر. وقد يؤدي الفشل في عنصر واحد من هذه العناصر أو عدم التنسيق فيما بينها إلى فشل المنظومة بأكملها .

ويعمل نظام الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة على معالجة عدة أخطار و/أو أثار ذات طبيعة مماثلة أو مختلفة في السياقات التي يمكن للأحداث الخطيرة أن تقع فيها منفردة أو متزامنة أو بالتتابع أو بالتراكم مع مرور الوقت، مع مراعاة الأثار المحتملة المترابطة. ويساهم نظام الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، القادر على التنبيه بخطر واحد أو أكثر، في زيادة فعالية واتساق الإنذارات عن طريق توفير آليات وقدرات منسقة ومتوافقة، تشمل الاستعانة بتخصصات متعددة من أجل تحديث وضبط تحديد الأخطار ورصد الأخطار المتعددة .

الخسائر الاقتصادية

مجموع الأثار الاقتصادية التي تكون إما خسائر اقتصادية مباشرة أو خسائر اقتصادية غير المباشرة .

الخسائر الاقتصادية المباشرة: القيمة النقدية للتدمير الكلي أو الجزئي للممتلكات المادية الموجودة في المنطقة المتضررة. وتكاد الخسائر الاقتصادية المباشرة تعادل الأضرار المادية.

الخسائر الاقتصادية غير المباشرة: انخفاض القيمة المضافة الاقتصادية نتيجة الخسائر الاقتصادية المباشرة و/أو الأثار البشرية والبيئية .

شرح: من أمثلة الممتلكات المادية التي يستند إليها لحساب الخسائر الاقتصادية المباشرة المنازل والمدارس والمستشفيات والمباني التجارية والحكومية والهيكل الأساسية للنقل والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية والهيكل الأساسية الأخرى؛ والأصول التجارية والمنشآت الصناعية؛ والإنتاج مثل المحاصيل والماشية والهيكل الأساسية للإنتاج. وقد تشمل أيضا الأصول البيئية والتراث الثقافي.

وعادة ما تقع الخسائر الاقتصادية المباشرة خلال الحدث أو خلال الساعات الأولى من وقوعه، وكثيرا ما يتم تقييمها مباشرة بعد الحدث لتقدير تكلفة التعافي والمطالبة بمدفوعات التأمين. وتكون ملموسة وسهلة القياس نسبيا.

وتشمل الخسائر الاقتصادية غير المباشرة الأثار في الاقتصاد الجزئي (مثل انخفاض الإيرادات بسبب تعطل العمل) والأثار في الاقتصاد الوسطي (مثل انخفاض الإيرادات بسبب الأثار على الموارد الطبيعية، أو الانقطاعات في سلاسل الإمداد أو البطالة المؤقتة) والأثار في الاقتصاد الكلي (مثل الزيادة في الأسعار، وزيادة الديون الحكومية، والأثر السلبي على أسعار أسواق الأوراق المالية، وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي). ويمكن أن تحدث الخسائر غير المباشرة داخل منطقة الخطر أو خارجها وغالبا بفارق زمني. ونتيجة لذلك قد تكون غير ملموسة أو صعبة القياس .

الإجلاء

نقل الناس والممتلكات مؤقتا إلى أماكن أكثر أمانا قبل وقوع الحدث الخطير أو أثناءه أو بعده بغية حمايتهم .

شرح: تحيل خطط الإجلاء إلى الترتيبات المحددة مسبقا لكي يتسنى نقل الناس والممتلكات مؤقتا إلى أماكن أكثر أمانا قبل وقوع الحدث الخطير أو أثناءه أو بعده. وقد تشمل خطط الإجلاء خطط عودة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم وخيارات الإيواء في عين المكان .

التعرض

حالة الساكنة والهياكل الأساسية والمساكن والقدرات الإنتاجية وسائر الأصول البشرية الملموسة الموجودة في المناطق المعرضة للخطر .

شرح: يمكن أن يشمل قياس التعرض للخطر عدد الأشخاص أو أنواع الأصول في منطقة ما. ويمكن أن يقرن بقابلية محددة ل لتضرر وقدرة معينة للعناصر المعرضة لخطر بعينه لتقدير المخاطر الكمية المرتبطة بذلك الخطر في المنطقة المعنية.

مخاطر كوارث ممتدة

مخاطر منخفضة الشدة، أو أحداث خطيرة وكوارث عالية التواتر، ترتبط أساسا لكن ليس حصرا بأخطار ذات طابع محلي بدرجة كبيرة .

شرح: تكون مخاطر الكوارث الممتدة مرتفعة عادة عندما تكون مجتمعات محلية عرضة لظواهر الفيضانات أو الانهيارات الأرضية أو العواصف أو حالات الجفاف المتكررة محليا وتكون قابلة للتضرر منها. وكثيرا ما تزداد حدة مخاطر الكوارث الممتدة بسبب الفقر والتوسع الحضري والتدهور البيئي.

الخطر

"الخطر" يعني ظاهرة أو مادة أو نشاط بشري أو ظروف خطيرة يمكن أن تؤدي إلى خسارة في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى أو ضرر بالممتلكات أو خسارة في سبل المعيشة والخدمات أو خلل اقتصادي

اجتماعي أو ضرر بيئي. (الصيغة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

هو كل عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكن أن يتسبب في حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات أو أضرار صحية أخرى، أو في إتلاف ممتلكات، أو في حدوث اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهور بيئي .

شروح: يمكن أن تكون الأخطار الطبيعية المنشأ أو بشرية المنشأ أو اجتماعية - طبيعية من حيث المنشأ. وترتبط الأخطار الطبيعية بالدرجة الأولى بالعمليات والظواهر الطبيعية. وتتسبب الأنشطة البشرية وخيارات الإنسان بشكل كامل أو غالب في الأخطار البشرية المنشأ أو الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان. ولا يشمل هذا المصطلح وقوع أو احتمال وقوع النزاعات المسلحة وغيرها من حالات التوتر أو عدم الاستقرار الاجتماعي التي تخضع للقانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية. وهناك أخطار عديدة منشؤها اجتماعي وطبيعي من حيث إنها ترتبط بمزيج من العوامل الطبيعية والبشرية، من بينها تدهور البيئة وتغير المناخ .

وقد تكون الأخطار منفردة أو متسلسلة أو مجتمعة في أصلها وأثارها. ويتميز كل خطر بموقعه، وشدة أو مداه، وتواتره، واحتمالات وقوعه. وتحدد الأخطار البيولوجية أيضا بحسب عدواها أو درجة سميتها أو غير ذلك من الخصائص المتعلقة بالعوامل المسببة للأمراض من قبيل الاستجابة للجرعة، وفترة الحضانة، ومعدل الوفيات، وتقدير خطر الانتقال .

ويعني تعدد الأخطار ما يلي: (1) تشكيلة الأخطار المتعددة الكبرى التي يواجهها البلد، (2) السياقات المحددة التي يمكن أن تحدث فيها أحداث خطيرة بالتزامن أو التتابع أو التراكم مع مرور الوقت، مع مراعاة الآثار المحتملة المترابطة

وتشمل الأخطار (المشار إليه 1 في إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ والواردة بالترتيب الأبجدي) العمليات والظواهر البيئية والبيولوجية والجولوجية والمائية المناخية والتكنولوجية .

الأخطار البيولوجية هي الأخطار العضوية المنشأ أو الأخطار التي تحملها نواقل بيولوجية تشمل الكائنات المجهرية المسببة للأمراض والتكسينات والمؤثرات الحيوية. ومن الأمثلة على ذلك الجراثيم أو الفيروسات أو الطفيليات وكذلك الأحياء البرية والحشرات والنباتات السامة، والبعوض الناقل للعوامل المسببة للأمراض.

ويمكن أن تشمل الأخطار البيئية الأخطار الكيميائية والطبيعية والبيولوجية. ويمكن أن تنشأ عن التدهور البيئي أو التلوث الفيزيائي أو الكيميائي في الهواء والماء والتربة. بيد أن العديد من العمليات والظواهر التي تندرج في هذه الفئة يمكن تسميتها بعوامل الأخطار والمخاطر بدلا من الأخطار في حد ذاتها، من قبيل تدهور التربة، وإزالة الغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلح، وارتفاع مستوى سطح البحر .

وتنشأ الأخطار الجولوجية أو الجيوفيزيائية من العمليات التي تحدث داخل الأرض. ومن الأمثلة على ذلك الزلازل والأنشطة والانبعاثات البركانية، وما يتصل بها من عمليات جيوفيزيائية من قبيل تحركات الكتل الأرضية، والانهيالات الأرضية، والانهيالات الصخرية، وتدرج التربة، وتدفقات الحطام أو السيول الطينية. وأما العوامل المائية المناخية فهي عوامل مساهمة هامة في بعض هذه العمليات. ويصعب تصنيف ظاهرة أمواج التسونامي: فعلى الرغم من أنها ناجمة عن الزلازل

وغيرها من الظواهر الجيولوجية التي تقع تحت سطح البحر، فإنها تصبح أساسا عملية بحرية تظهر في شكل أخطار ساحلية ذات صلة بالمياه

.والأخطار المائية المناخية هي أخطار ذات منشأ جوي أو هيدرولوجي أو أوقيانوغرافي. ومن الأمثلة على ذلك الأعاصير المدارية (المعروفة أيضا باسم الأعاصير وأعاصير التيفون)؛ والفيضانات، بما في ذلك الفيضانات المفاجئة وحالات الجفاف؛ وموجات الحرارة وموجات البرد؛ وهبوب العواصف الساحلية. ويمكن أن تكون الظروف المائية المناخية أيضا عاملا في نشوء أخطار أخرى من قبيل الانهيارات الأرضية وحرائق البراري، وغزو الجراد، والأوبئة، وفي نقل المواد السمية ومواد الانفجارات البركانية وتناثرها.

وتنشأ الأخطار التكنولوجية عن الظروف التكنولوجية أو الصناعية أو الإجراءات الخطيرة وأعطال الهياكل الأساسية، أو عن أنشطة بشرية معينة. وتشمل الأمثلة على ذلك التلوث الصناعي، والإشعاع النووي، والنفايات السامة، وانهيار السدود، وحوادث النقل، وانفجارات المصانع، والحرائق، وتسرب المواد الكيميائية. وقد تنشأ الأخطار التكنولوجية أيضا مباشرة كنتيجة لآثار ظاهرة طبيعية خطيرة .

الحدث الخطير

هو ظهور خطر ما في مكان معين خلال فترة معينة من الزمن .

شرح: يمكن أن تؤدي الأحداث الشديدة الخطورة إلى كارثة إذا اقترن حدوثها بعوامل امخطر أخرى.

مخاطر الكوارث الشديدة

هي مخاطر الكوارث العالية الشدة، وذات التواتر المتوسط أو المنخفض، المرتبطة في الأغلب بالأخطار الكبرى .

شرح: مخاطر الكوارث الشديدة هي في الأغلب سمة من سمات المدن الكبيرة أو المناطق المكتظة بالسكان التي ليست معرضة فحسب للأخطار الشديدة من قبيل الزلازل القوية أو البراكين النشطة أو الفيضانات العارمة أو أمواج التسونامي أو العواصف الكبرى، وإنما تكون ذات مستويات عالية في قابلية التضرر من هذه الأخطار .

التخفيف

هو التقليل أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لحدث خطير .

شرح: غالبا ما يتعذر تجنب الآثار السلبية للأخطار بشكل كامل، ولا سيما الأخطار الطبيعية، ولكن يمكن الحد من نطاقها أو التقليل من شدتها بدرجة كبيرة عن طريق عدة استراتيجيات وإجراءات. وتشمل تدابير التخفيف اعتماد تقنيات الهندسة والمباني المقاومة للأخطار، فضلا عن تحسين السياسات البيئية والاجتماعية والتوعية العامة. وتجدر الإشارة إلى أن "التخفيف: يعرف بشكل

مختلف، في السياسة المتعلقة بتغير المناخ، فهو المصطلح المستخدم للدلالة على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي هي مصدر تغير المناخ .

المنبر الوطني للحد من مخاطر الكوارث

هو مصطلح عام للدلالة على الآليات الوطنية للتنسيق والتوجيه في مجال السياسات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث التي تكون متعددة القطاعات ومتشابكة التخصصات في طبيعتها، مع مشاركة القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني التي تشمل جميع الكيانات المعنية داخل بلد ما.

شروح: تتألف منتديات التنسيق الحكومية الفعالة من أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيدين الوطني والمحلي ولها جهة تنسيق وطنية معينة. ولكي تكون لهذه الآليات دعائم راسخة في الأطر المؤسسية الوطنية ينبغي إنشاء المزيد من العناصر الرئيسية والمسؤوليات من خلال القوانين والأنظمة والمعايير والإجراءات، بما في ذلك ما يلي: إسناد المسؤوليات والسلطات بوضوح؛ وبناء الوعي والمعرفة بمخاطر الكوارث من خلال تبادل ونشر المعلومات والبيانات غير الحساسة عن مخاطر الكوارث؛ والمساهمة في التقارير بشأن مخاطر الكوارث المحلية والوطنية وتنسيقها؛ وتنسيق حملات التوعية العامة بشأن مخاطر الكوارث؛ وتيسير ودعم التعاون المتعدد القطاعات على الصعيد المحلي (مثلا بين الحكومات المحلية)؛ والمساهمة في تحديد خطط إدارة مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي وجميع السياسات ذات الصلة بإدارة مخاطر الكوارث وإعداد التقارير بشأنها.

التأهب

يتمثل في المعارف والقدرات التي تعدها الحكومات ومنظمات الاستجابة والإنعاش والمجتمعات المحلية والأفراد للتخفيف من الكوارث المحتملة أو الوشيكة أو القائمة والاستجابة لها والتعافي من آثارها على نحو فعال .

شرح: تنفذ إجراءات التأهب في سياق إدارة مخاطر الكوارث، وتهدف إلى بناء القدرات اللازمة لإدارة جميع أنواع الطوارئ بكفاءة وتحقيق عمليات انتقال منظم من الاستجابة إلى الإنعاش المستدام.

ويستند التأهب إلى تحليل سليم لمخاطر الكوارث وإقامة روابط جيدة مع نظم الإنذار المبكر، ويشمل أنشطة من قبيل التخطيط لحالات الطوارئ، وتخزين المعدات واللوازم، ووضع ترتيبات التنسيق والإجلاء والإعلام، وما يرتبط بها من تدريب وتمارين ميدانية. ويجب أن تدعم هذه الإجراءات بقدرات رسمية مؤسسية وقانونية وعلى مستوى الميزانية. ويصف مصطلح "الاستعداد ذو الصلة" القدرة على الاستجابة بسرعة وعلى نحو مناسب عند الاقتضاء.

وتحدد خطة التأهب مقدما ترتيبات كافية بإتاحة تدابير فعالة وملائمة، في الوقت المناسب، للتصدي لأحداث خطيرة محتملة محددة أو حالات كوارث ناشئة قد تهدد المجتمع أو البيئة .

الوقاية

تتمثل في الأنشطة والتدابير الرامية إلى تجنب مخاطر الكوارث القائمة والجديدة .

شروح: تعبر الوقاية (أي الوقاية من الكوارث) عن مفهوم يراد به العزم على تجنب الآثار الضارة المحتملة للأحداث الخطيرة بالكامل. ولئن تعذر التخلص من بعض مخاطر الكوارث، فإن الوقاية تهدف إلى الحد من أوجه قابلية التضرر واحتمالات التعرض للأخطار في ظروف تُزال فيها كنتيجة لذلك مخاطر الكوارث. وتشمل الأمثلة على ذلك السدود أو الحواجز التي تحول دون مخاطر الفيضانات، وأنظمة استخدام الأراضي التي لا ترخص بالإقامة في المناطق المحفوفة بمخاطر عالية، والتصاميم الهندسية المضادة للزلازل التي تكفل بقاء مبنى هام واستمرار وظيفته إثر وقوع أي زلزال، والتحصين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات. ويمكن أيضا اتخاذ تدابير وقائية عند وقوع حدث خطير أو كارثة أو بعد وقوعها لمنع الأخطار الثانوية أو عواقبها، مثل تدابير منع تلوث المياه .

إعادة الإعمار

هو إعادة البناء المتوسطة والطويلة الأجل للبنى التحتية الحيوية والخدمات والمساكن والمرافق وسبل العيش اللازمة للتشغيل الكامل للجماعات أو المجتمعات المتضررة من الكوارث واستعادتها مع إضفاء مقومات الاستدامة والصمود عليها، ومواءمتها مع مبادئ التنمية المستدامة و مبدأ "إعادة البناء بشكل أفضل"، من أجل تجنب مخاطر الكوارث أو التقليل من حدتها في المستقبل .

التعافي

هو إصلاح أو تحسين سبل العيش والصحة، وكذلك أصول الجماعات أو المجتمعات المتضررة من الكوارث وأنظمتها وأنشطتها الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ومواءمتها مع مبادئ التنمية المستدامة ومبدأ "إعادة البناء بشكل أفضل"، من أجل تجنب مخاطر الكوارث أو التقليل من حدتها في المستقبل .

التأهيل

هو استعادة الخدمات والمرافق الأساسية اللازمة لتصريف شؤون الجماعات أو المجتمعات المتضررة من الكوارث.

المخاطر المتبقية

هي مخاطر الكوارث التي لا يتم التحكم بها، حتى عندما تتخذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث، والتي يجب أن يحافظ تحسبا لها على قدرات للاستجابة الطارئة والتعافي .

شرح: ينطوي وجود مخاطر متبقية على استمرار الحاجة إلى تطوير القدرات الفعالة ودعمها فيما يتصل بخدمات الطوارئ والتأهب والاستجابة والتعافي إلى جانب السياسات الاجتماعية - الاقتصادية، من قبيل شبكات الأمان وآليات تحويل المخاطر، في إطار تطبيق نهج كلي

القدرة على الصمود

هي قدرة نظام أو جماعة أو مجتمع معرض للأخطار على مقاومة آثار الأخطار واستيعابها والتكيف معها وتحويلها والتعافي منها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بسبل منها حفظ هياكلها الأساسية الضرورية ووظائفها وإصلاحها من خلال إدارة المخاطر .

الاستجابة

"الاستجابة" تعني تقديم الخدمات الطارئة والمساعدة المدنية أثناء وبعد وقوع الكارثة مباشرة، وذلك لحماية الأرواح والتقليل من التأثيرات الصحية وضمان السلامة العامة وسد الاحتياجات الأساسية للمتأثرين. (الصفة المطروحة في وثيقة النظام الأساسي)

تتمثل في الإجراءات التي تتخذ مباشرة قبل وقوع الكوارث أو أثناءها أو فوراً بعد وقوعها بهدف إنقاذ الأرواح والحد من الآثار الصحية، وضمان السلامة العامة وتلبية الاحتياجات المعيشية الأساسية للسكان المتضررين .

شرح: تركز الاستجابة لحالات الكوارث في الغالب على الاحتياجات الفورية والقصيرة الأجل وتسمى أحيانا الإغاثة من الكوارث. ولتتسم الاستجابة بالفعالية والكفاءة وحسن التوقيت لا بد من أن تعتمد على تدابير التأهب القائمة على الوعي بمخاطر الكوارث، بما في ذلك تنمية قدرات الاستجابة للأفراد والمجتمعات المحلية والمنظمات والبلدان والمجتمع الدولي. وكثيراً ما تشمل العناصر المؤسسية للاستجابة توفير خدمات الطوارئ والمساعدة العامة التي يقدمها القطاعان العام والخاص والقطاعات المجتمعية، فضلاً عن مشاركة السكان المحليين والمتطوعين.

"خدمات الطوارئ" هي مجموعة أساسية من الوكالات المتخصصة التي تضطلع بمسؤوليات محددة في خدمة وحماية الناس والممتلكات في حالات الطوارئ والكوارث. وتشمل من بين وكالات عديدة أخرى سلطات الحماية المدنية والشرطة وخدمات الإطفاء. والتميز بين مرحلة الاستجابة ومرحلة التعافي اللاحقة ليس واضحاً. فقد تمتد إلى مرحلة التعافي بعض إجراءات الاستجابة، من قبيل توفير السكن المؤقت وإمدادات المياه .

التجهيز التحسيني

هو تعزيز أو تحسين الهياكل القائمة لكي تصبح أكثر مقاومة للآثار الضارة للأخطار وقادرة على الصمود في وجهها .

شرح: يقتضي التجهيز التحسيني النظر في تصميم الهياكل ووظيفتها، وفي الضغوطات التي قد تخضع لها الهياكل من جراء أخطار أو سيناريوهات أخطار معينة، وفي الطابع العملي لمختلف خيارات التجهيز التحسيني وتكاليفها. ومن الأمثلة على التجهيز التحسيني إضافة دعائم لتثبيت الجدران، وتقوية الأعمدة، وإضافة روابط من الصلب بين الجدران والسقوف، وتركيب مغالق في النوافذ، وتحسين حماية المرافق والمعدات الهامة .

تحويل المخاطر

هو عملية تحويل رسمية أو غير رسمية للتبعات المالية لمخاطر معينة من طرف إلى طرف آخر بحيث تحصل الأسرة المعيشية أو المجتمع المحلي أو المؤسسة أو سلطة الدولة على موارد من الطرف

الأخر بعد حدوث كارثة في مقابل المزايا الاجتماعية أو المالية الجارية أو التعويضية المقدمة إلى ذلك الطرف الآخر .

شرح: التأمين هو شكل معروف جيدا من أشكال تحويل المخاطر حيث يتم الحصول على تغطية للمخاطر من شركة تأمين مقابل أقساط جارية تدفع إلى شركة التأمين. ويمكن أن يحدث تحويل المخاطر بصورة غير رسمية داخل الأسرة والشبكات المجتمعية حيث توجد توقعات متبادلة بالتعاون عن طريق الهدايا أو الإقراض، وكذلك بصورة رسمية حيث تنشئ الحكومات وشركات التأمين والمصارف المتعددة الأطراف وغيرها من الكيانات الكبرى التي تتقاسم المخاطر آليات للمساعدة على مواجهة الخسائر عند وقوع كوارث كبرى. وتشمل هذه الآليات عقود التأمين وإعادة التأمين وسندات الكوارث، والتسهيلات الائتمانية للطوارئ والصناديق الاحتياطية، حيث تغطي التكاليف الأقساط واشتراكات المستثمرين، وأسعار الفائدة والوفورات المحققة، على التوالي .

التدابير الهيكلية وغير الهيكلية

تتمثل التدابير الهيكلية في إقامة أي منشآت لخفض أو تجنب الآثار المحتملة للأخطار، أو تطبيق التقنيات الهندسية أو التكنولوجية للحصول على هياكل ونظم مقاومة للأخطار وقادرة على الصمود. أما التدابير غير الهيكلية فهي تدابير لا تنطوي على إقامة أي منشآت، إذ تستخدم في المعارف أو الممارسات أو الاتفاقات للحد من مخاطر الكوارث وأثارها، وبخاصة من خلال السياسات والقوانين والتوعية العامة والتدريب والتعليم .

شرح: تشمل التدابير الهيكلية الشائعة للحد من مخاطر الكوارث بناء السدود وإقامة الحواجز لمنع حدوث الفيضانات، وإقامة الحواجز لصد أمواج المحيطات، وإنشاء الأبنية المقاومة للزلازل، وملاجئ الإجلاء. وتشمل التدابير غير الهيكلية الشائعة قوانين البناء، وقوانين تخطيط استخدام الأراضي وإنفاذها، والبحث والتقييم، وموارد المعلومات، وبرامج التوعية العامة. ويلاحظ أن مصطلح "هيكلية" يستخدم في الهندسة المدنية والهيكلية بمعنى أكثر تقييدا ليفيد مجرد تحمل عبء الهيكل، مع استعمال مصطلح "غير هيكلية" للإشارة إلى الأجزاء الأخرى مثل تغليف الجدران والتجهيزات الداخلية .

العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث

هي العمليات أو الظروف، المتصلة في كثير من الأحيان بالتنمية، التي تؤثر في مستوى مخاطر الكوارث عن طريق زيادة مستويات التعرض وقابلية التضرر أو خفض القدرات .

شروح: تشمل الدوافع الكامنة وراء مخاطر الكوارث - التي يشار إليها أيضا باسم العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث - الفقر وعدم المساواة، وتغير المناخ وتقلباته، والتوسع الحضري السريع وغير المخطط له، وعدم كفاية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمخاطر الكوارث في إدارة الأراضي وإدارة البيئة والموارد الطبيعية، فضلا عن العوامل المفاقمة مثل التغير الديمغرافي، والسياسات التي لا تراعي مخاطر الكوارث، والافتقار إلى الأنظمة والحواجز للاستثمار الخاص في الحد من مخاطر الكوارث، وتعقد سلاسل الإمداد و، محدودية توافر التكنولوجيا، وأوجه الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية، وتدهور النظم الإيكولوجية، والجوائح والأوبئة .

القابلية للتضرر

هي الشروط التي تحددها العوامل أو العمليات المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتي تزيد من احتمالات تعرض الفرد أو المجتمع المحلي أو الأصول أو النظم لآثار الأخطار.

شرح: للاطلاع على العوامل الإيجابية التي تزيد قدرة الناس على مواجهة الأخطار، انظر أيضا تعريفى "القدرات" و "القدرة على المواجهة".

Handwritten signature or mark.

الملحق 2: نموذج للحصول على منحة (أ) أو قرض (ب)
يجب على الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على الدعم بموجب المادة 4 من النظام الأساسي للصندوق الأفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث استخدام هذا النموذج لتقديم وتقييم طلب منحة (استجابة فورية) أو قرض وفقاً لعمليات الصندوق (المادة 8).

النموذج 1 للحصول على منحة (صندوق الاستجابة)	
الدولة العضو:	
التاريخ:	
الوزارة/ القسم (متضمناً اسم الشخص المفوض وتفاصيل التواصل معه)	
نوع الدعم المطلوب:	منحة/ صندوق الاستجابة الفورية (المادة 3 ج و 8 ب)
نوع الكارثة/ الخطر/ المخاطرة:	يرجى تصنيف الكارثة/ الخطر/ المخاطرة
هل تم إعلان حالة الكوارث/ الطوارئ بشكل رسمي في الدولة؟	نعم/ لا يرجى تقديم الوثائق الداعمة مثل إعلان الحكومة في الجريدة الرسمية، أو توجيهاتها أو إخطارها... إلخ
هل تم إبلاغ نداء الكارثة/ الطوارئ إلى الجهات المناحة أو مؤسسة التمويل الإقليمية أو الدولية.	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم تفاصيل بهدف الأرشيف، إذا كانت الإجابة بلا، يرجى بيان ما إذا كان على الصندوق تسجيل هذا الحدث مع قاعدة الكوارث الدولية EM-DAT وغيرها من قواعد البيانات.
تقييم حاجات الطارئة:	على سبيل المثال: عمليات الإنقاذ، الطعام، المأوى، المواد الأساسية، مثل: البطانيات والسخانات وجاويبات المياه، الرعاية الطبية، المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي والتخلص من النفايات، إصلاح البنية التحتية الأساسية... إلخ.
القطاعات المتضررة:	مثل المياه، الإسكان، الصرف الصحي، التعليم، البنية التحتية... إلخ
المستفيدون:	إذا أمكن ذلك، الرجاء توضيح نوعية المستفيدين/ المجموعات المستهدفة بما فيها الجنس
هل تم تقديم طلب سابق إلى الصندوق؟	نعم/ لا هل تم قبول الطلب؟ نعم/ لا: الرجاء تقديم تفاصيل.
التمويل المطلوب (بالدولار الأمريكي):	

النموذج "ب" للحصول على قرض	
الدولة العضو:	
التاريخ:	
الوزارة/ القسم (متضمناً اسم الشخص المفوض وتفاصيل التواصل معه)	
نوع الدعم المطلوب:	قرض
نوع النشاط موضوع هذا الطلب:	الاستعداد والنشاطات الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث (المادة 3 ج و 8 ب)
هل تم إبلاغ هذا الطلب إلى الجهات المانحة أو مؤسسة التمويل الإقليمية أو الدولية.	نعم/ لا إذا كانت الإجابة نعم، الرجاء تقديم تفاصيل حول الإجراء المتخذ.
عنوان المشروع:	الرجاء تقديم عنوان محدد للمشروع لا يزيد عن 12 كلمة
القطاعات المتضررة:	مثل المياه، الإسكان، الصرف الصحي، التعليم، البنية التحتية... إلخ
المستفيدون:	إذا أمكن ذلك، الرجاء توضيح نوعية المستفيدين/ المجموعات المستهدفة بما فيها الجنس وتصنيفات السن
الإطار الزمني للمشروع:	
التمويل المطلوب (بالدولار الأمريكي):	

1. الخلفية وبيان المشكلة موضوع الطلب

الرجاء تقديم وصف موجز للأحداث التي أدت إلى هذا الطلب. الرجاء تقديم بيان واضح للمشكلة بما لا يزيد عن 1000 كلمة

2. تقييم الأثر

الرجاء تقديم تقييم لتأثير الحدث في حالة وقوع كارثة، وبالتالي شرح القطاعات والسكان المتضررين ودعمه ببيانات كمية موثوقة، كما ينبغي تقديم وصف موجز لكيفية إجراء تقييم الأثر بما لا يزيد عن 500 كلمة

3. تقييم الاحتياجات

الرجاء تقديم تفسير للحاجة للحد من مخاطر الكوارث التي سيتم معالجتها والكيفية التي تم بها تحديد هذه الحاجة. على سبيل المثال: برنامج تنمية القدرات أو تطوير نظام جديد للإنذار المبكر بما لا يزيد عن 500 كلمة

4. أهداف المشروع

الرجاء تقديم خمسة أهداف كحد أقصى محددة بالتعداد النقطي.

5. نتائج المشروع

الرجاء تقديم تقييم للنتائج المتوقعة من المشروع، وبالتالي ما سيحققه المشروع على المدى القصير والمتوسط والطويل بما لا يزيد عن 500 كلمة

6. تفصيل هيكلية عمل المشروع

الرجاء تقديم هيكلية مرحلية ومفصلة لعمل المشروع مرتبط بنقاط علام ومواعيد تسليم وأطر زمنية وميزانية لنشاط المشروع، ويفضل أن يكون في شكل مخطط *Gantt*

7. الميزانية وخطة الإنفاق

الرجاء تقديم ميزانية موجزة لكل بند (مثل الموظفين والمعدات والنفقات الرأسمالية) وخطة الإنفاق (أي متى سيتم إنفاق كل جزء من الميزانية

8. تحليل الجنس

الرجاء تقديم التفاصيل حول الكيفية التي ستؤثر فيها نتائج المشروع على بناء القدرة على المواجهة في المجموعات المصنفة حسب الجنس مثل الرجال، والنساء، والفتيات، والفتيان... إلخ. الرجاء شرح كيف سيتم تحديد التغيرات المتوقعة من المشروع على الفئات بين الجنسين بما لا يزيد عن 500 كلمة

9. المساهمة في التنسيق/ التعاون بين الإقليمي

الرجاء شرح كيف سيساهم المشروع في التنسيق و/ أو التعاون بين الإقليمي من أجل أداء أفضل للحد من مخاطر الكوارث والاستجابة والتعافي في أفريقيا والمنطقة العربية بما لا يزيد عن 500 كلمة

10. الشركاء

الرجاء شرح أي الشركاء سيشارك على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية (حسب المقتضى) في تنفيذ المشروع، وماذا سيكون دور كل شريك بما لا يزيد عن 500 كلمة

11. إدارة المعرفة ونشر النتائج

الرجاء شرح كيف سيتم توثيق النتائج والخبرات من المشروع ونشرها بما لا يزيد عن 500 كلمة

12. الترتيبات الانتقالية والاستدامة


الرجاء تقديم التفاصيل حول الكيفية التي سينتقل فيها المشروع إلى الاستدامة بما يتجاوز نهاية المشروع، وبالتالي شرح كيف ستكون نتائج المشروع مستدامة بعد انتهائه بما لا يزيد عن 500 كلمة

13. التمويل الإضافي الذي تم طلبه أو سيتم طلبه

هل تسعى/ ستسعى الدولة العضو للحصول على أي تمويل إضافي من مصادر أخرى؟ إذا كان الأمر كذلك كيف سيؤثر ذلك على هذا الطلب؟ بما لا يزيد عن 500 كلمة

14. هل تم تقديم طلب سابق إلى الصندوق؟ (المواد 3 ج و 10)؟ نعم/ لا: الرجاء تقديم التفاصيل.

الملحق 3: هيكلية إدارة الصندوق



Handwritten signature

الملحق 4: مهام مجلس المحافظين

- يكون لمجلس المحافظين بما أنه الهيئة التنفيذية التي ترسم سياسة الصندوق وتنسقها وتشرف عليها مهام منها:
1. يمتلك مجلس المحافظين أعلى السلطات التنفيذية في إدارة الصندوق وعملياته، ويجوز له أن يفوض سلطاته إلى اللجنة التنفيذية والمدير حسب الاقتضاء، فيما عدا:
 - تحديد السياسة العامة للصندوق
 - تغيير رأسمال الصندوق
 - تعيين مدير الصندوق، ونائب المدير، واللجنة التنفيذية
 - منح القروض للاستعداد للكوارث وغيرها من أنشطة الحد من مخاطر الكوارث بما هو أكثر من توصية مجلس المحافظين
 - تعديل النظام الأساسي
 - تعليق أو إنهاء بعض عمليات الصندوق
 - تعيين مدققي حسابات خارجيين واتخاذ القرار بشأن تفويضهم وأجورهم
 2. يفوض مجلس المحافظين المدير بسلطة الموافقة على طلبات المنح (صندوق الاستجابة الفورية، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المحافظين) إلى الدول المتلقية أو أي نوع آخر من التمويل بناء على إخطار مجلس المحافظين؛
 3. يمثل الصندوق أمام القمة الأفريقية العربية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية في المسائل المتعلقة بالصندوق؛
 4. ينسق إعداد التقارير التي سيقدمها الصندوق إلى القمة الأفريقية العربية؛
 5. الموافقة على القواعد واللوائح المقترحة لتخصيص التمويل وصرفه التي يضعها المدير وتصادق عليها اللجنة التنفيذية؛
 6. الموافقة على ترشيح أعضاء اللجنة التنفيذية وإثباته؛
 7. تعيين المدير ونائب المدير وتحديد مكافآتهم ورواتبهم وشروط عقود خدمتهم؛
 8. التوصية بالتعديلات على النظام الأساسي للصندوق؛
 9. تعيين مدققي حسابات خارجيين واتخاذ القرار بشأن تفويضهم وأجورهم؛
 10. النظر في موقف الملاءة المالية للصندوق واقتراح تصفية الصندوق لمؤتمر القمة، إذا لزم الأمر؛
 11. لا يجوز تقديم المكافآت لأعضاء مجلس المحافظين، ومع ذلك، يتم تسديد أي تكاليف يتكبدها أعضاء مجلس المحافظين نتيجة لحضور اجتماعات المجلس.

الملحق 5: مهام اللجنة التنفيذية

تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي من بين أمور أخرى:

- تعيين معايير التهديدات المشتركة، والأخطار، والكوارث، وحدتها
- المصادقة على القواعد واللوائح المقترحة التي وضعها المدير لتخصيص التمويل وصرفه
- البت في طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة
- تحديد الآليات المحددة للتمويل في كل حالة مع الحاجة الملحة التي يتطلبها الوضع، وبيان عدم الاعتراض على تقديم التمويل
- تخصيص تمويل الاستجابة الفورية بناء على النظام الأساسي والمعايير التي تم تحديدها
- النظر في الميزانية التشغيلية السنوية للصندوق والموافقة عليها
- المصادقة على إنشاء لجنة التدقيق الداخلي عند الحاجة

الملحق 6: مهام المدير

تحت إشراف مجلس المحافظين، تكون مهام المدير بصفته الهيئة الإدارية للصندوق ورئيس اللجنة التنفيذية ما يلي من بين أمور أخرى:

1. ضمان تنفيذ النظام الأساسي للصندوق، وقرارات مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية للصندوق؛
2. إعداد وحضور اجتماعات مجلس المحافظين والمشاركة في المداولات دون أن يكون له حق التصويت؛
3. إدارة وتعبئة الموارد للعمليات المتعلقة بالصندوق؛
4. تنظيم عمل خدمات أمانة السر بما فيها التوظيف والتعيين والنظام كالقوانين الخاصة بالعاملين والعاملين في أمانة سر الصندوق وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الصندوق؛
5. اقتراح القواعد واللوائح لتخصيص التمويل وصرفه؛
6. تلقي طلبات المساعدة (القروض والمنح) المقدمة من قبل الدول الأعضاء المتضررة، وتحديد مدى مقبولية تلك الطلبات؛
7. تحديد الآليات المحددة للتمويل في كل حالة مع الحاجة الملحة التي يتطلبها الوضع، وبيان عدم الاعتراض على تقديم التمويل للاستجابة الفورية بناء على القواعد والإجراءات في النظام الأساسي؛
8. الدعوة إلى الاجتماعات الطارئة المخصصة للجنة التنفيذية في حالات الطوارئ؛
9. اتخاذ القرار بالتشاور مع اللجنة التنفيذية حول طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة؛
10. إعداد دليل تقديم مشروع ووضع معايير لاختيارها حسب المقترحات المؤهلة؛
11. الدعوة لتقديم مقترحات القروض؛
12. استعراض المقترحات من خلال اللجنة التنفيذية لاختيار المقترحات المقبولة والتوصية بها لمجلس المحافظين ليتم المنح؛
13. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق؛
14. فتح سجلات منفصلة لحسابات الصندوق؛
15. بحث وإقرار التقرير السنوي وبيان حسابات الصندوق؛
16. النظر في الميزانية التشغيلية السنوية للصندوق والموافقة عليها؛
17. المصادقة على إنشاء لجنة التدقيق الداخلي عند الحاجة؛
18. مراجعة الهيكل الإداري للصندوق واعتماده؛
19. أية مهام أخرى قد يكلفه بها مجلس المحافظين.
